

٢٠٢

١ - تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من التضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويجوز تقدم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيهـا .

ب - تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة سيرة أو اذا تبع المجنى عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو اسلحة أو امتعة أو اوراقا أو اشياء اخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار أو علامات تدل على ذلك .

المادة (٢)

لا يجوز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذه الا في الاحوال المبينة في القانون .

المادة (٣)

١ - لايجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية :-

- ١ - زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية .
 - ٢ - القذف أو السب أو افشاء الاسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو الايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه .
 - ٣ - السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الامانة أو الاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجا للجاني أو احد اصوله أو فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا أو اداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر .
 - ٤ - اتلاف الاموال أو تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد .
 - ٥ - انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهياة للزرع أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها .
 - ٦ - رمي الاحجار أو الاشياء الاخرى على وسائل نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر .
 - ٧ - الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها .
- ب - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية الا بأذن من وزير العدل .

المادة (٤)

- ١ - اذا تعدد المجنى عليهم في الجرائم المشار اليها في المادة السابقة فيكفي ان تقدم الشكوى من أحدهم .
- ب - اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر مقدمة ضد المتهمين الاخرين الا في جريمة زنا الزوجية فلا تحرك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية .

المادة (٥)

اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثل له أو لم يكن له من يمثله فعلى حاكم التحقيق أو المحكمة تعيين ممثل له .

المادة (٦)

لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة (٧)

اذا توفى المجنى عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى .

المادة (٨)

اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ اي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى .

المادة (٩)

- ١ - تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه . وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك .

- ب - لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني الا تبعا للحق الجزائي .
- ج - يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها ، واذا تعدد مقدمو الشكوى فإن تنازل بعضهم لا يسرى في حق الآخرين .
- د - اذا توفى من له حق تقديم الشكوى فلا ينتقل الى ورثته حقه في تقديمها .
- هـ - اذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن أحدهم لا يشمل المتهمين الآخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
- و - التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك .
- ز - التنازل عن الحق المدني لا يستتبع التنازل عن الحق الجزائي الا في الاحوال التي ينص عليها القانون أو اذا صرح المشتكي بذلك ، وهو لا يؤثر على دعوى الحق العام بأي حال .
- ح - التنازل عن الشكوى أو عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه امام اية محكمة مدنية أو جزائية .
- ط - تنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية وهو لا يمنع المشتكي من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني الا اذا صرح بتنازله عنه .

الباب الثاني

الدعوى المدنية

الفصل الاول

تدخل المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا

عن فعل المتهم

المادة (١٠)

لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة أو اثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزا .

المادة (١١)

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضى مدنيا فينبوب عنه من يمثله قانونا واذا لم يوجد فعلى حاكم التحقيق أو المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه .

المادة (١٢)

اذا كان المتهم غير أهل للتقاضى مدنيا رفعت الدعوى المدنية على من يمثله قانونا أن وجد والا عين من يمثله طبقا للمادة (١١) .

المادة (١٣)

يجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤولين مدنيا مجتمعين أو على أحدهم تبعا للدعوى الجزائية .

المادة (١٤)

للمسؤول مدنيا عن فعل المتهم أن يتدخل في الدعوى الجزائية في أي وقت قبل صدور القرار فيها ولو لم يكن فيها مدع بحق مدني .

المادة (١٥)

١ - للمتهم والمسؤول مدنيا الاعتراض امام المحكمة الجزائية على تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجزائية .

ب - للمدعي بالحق المدني الاعتراض على تدخل المسؤول مدنيا في الدعوى الجزائية .

المادة (١٦)

١ - تفصل المحكمة في الاعتراضات المقدمة وفق المادة (١٥) بعد سماع اقوال الخصوم .

ب - للمحكمة اصدار القرار بعدم قبول تدخل المدعى بالحق المدني او المسؤول مدنيا في الدعوى الجزائية اذا لم تتوفر شروط القبول ولو لم يقدم اعتراض بذلك .

ج - اذا ابدت هذه الاعتراضات امام حاكم التحقيق فيحيلها على المحكمة المختصة لتنظر فيها مع الدعوى الجزائية .

المادة (١٧)

لا يمنع القرار الصادر بعدم تدخل المدعى بالحق المدني او المسؤول مدنيا من مراجعة المحاكم المدنية .

المادة (١٨)

للمدعى بالحق المدني مراجعة المحكمة المدنية للحكم بالتعويض عما زاد من ضرر استجد بعد صدور الحكم الجزائي الذي حاز درجة البتات .

المادة (١٩)

اذا رأت المحكمة ان الفصل في الدعوى المدنية يقتضى اجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الدعوى المدنية على ان يكون للطالب الحق في مراجعة المحاكم المدنية .

المادة (٢٠)

يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحكمة الجزائية الاجراءات المقررة بهذا القانون .

الفصل الثاني

ترك الدعوى المدنية ووقفها وانقضاؤها

المادة (٢١)

للمدعى بالحق المدني ان يترك دعواه المدنية في اية حالة كانت عليها الدعوى ، ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجزائية الا في الاحوال التي ينص عليها القانون .

المادة (٢٢)

يعتبر تركا للدعوى المدنية عدم حضور المدعي بنفسه او بوكيل عنه بغير عذر مقبول في اول جلسة للمحاكمة بعد تبليغه بها قانونا .

المادة (٢٣)

اذا ترك المدعى بالحق المدني دعواه المرفوعة امام المحكمة الجزائية جاز له ان يرفعها امام المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته .

المادة (٢٤)

يترتب على ترك المدعى بالحق المدني دعواه استبعاد المسؤول مدنيا عن فعل المتهم من الدعوى اذا كان دخوله فيها قد تم بناء على طلب المدعي المدني .

المادة (٢٥)

١ - اذا رفع المدعي المدني دعواه الى المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية جاز له ان يدعي بالحق المدني امام المحكمة الجزائية بشرط ان يطلب من المحكمة المدنية ابطال عريضة دعواه . وليس له في هذه الحالة تجديد دعواه امام المحكمة المدنية الا اذا قررت المحكمة الجزائية ان له الحق في الرجوع الى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته .

ب - اذا رفع المدعي المدني دعواه الى المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية فلا يجوز له ان يرفعها بعد ذلك الى المحكمة الجزائية الا اذا طلب ابطال عريضة دعواه امام المحكمة المدنية .

المادة (٢٦)

على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي اسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة .

المادة (٢٧)

إذا أوقف الفصل في الدعوى المدنية وفقاً للمادة (٢٦) ثم انقضت الدعوى الجزائية وجب على المحكمة المدنية السير في الدعوى المدنية والفصل فيها .

المادة (٢٨)

إذا انقضت الدعوى الجزائية أو أوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها فللمدعي المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية .

المادة (٢٩)

لا تسمع الدعوى المدنية إذا رفعت أمام المحاكم الجزائية بعد مضي المدة المقررة في القانون .

الباب الثالث**الادعاء العام****المادة (٣٠)**

يتولى الادعاء بالحق العام رئيس الادعاء العام يعاونه عدد كاف من المدعين العامين ونوابهم ويمارسون واجباتهم تحت رقابة وتوجيه رئيس الادعاء العام واشراف وزير العدل ويوزع العمل بينهم بأوامر من رئيس الادعاء العام .

المادة (٣١)

١ - لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس الادعاء العام أن يمنح ضباط الشرطة من خريجي كلية الحقوق أو كلية الشرطة وموظفي وزارة العدل الحقوقيين سلطة نائب مدع عام لممارسة السلطات المقررة قانوناً .

ب - يحلف نائب المدعي العام عند ممارسته أعماله لأول مرة أمام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الآتية : (أقسم بالله أن أؤدي أعمال وظيفتي بالعدل وأطبق القوانين بأمانة) .

المادة (٣٢)

على مراكز الشرطة والسلطات القائمة بالتحقيق أخبار الادعاء العام بالجنايات والجناح الهامة فور العلم بها ، وعلى الدوائر كافة أخباره فوراً بحدوث أية جريمة فيها تتعلق بالحق العام وكذلك أخباره بتشكيل اللجان أو الهيئات القائمة بالتحقيق والمحاكمة .

المادة (٣٣)

للالدعاء العام أن يطلب إقامة الدعوى بالحق العام وله تعقيبها والاشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي وتفتيش المواقف والسجون والمعتقلات وتقديم التوصيات اللازمة للمراجع المختصة وغير ذلك مما نص عليه في القانون .

المادة (٣٤)

١ - يقوم الادعاء العام بمراقبة التحري عن الجرائم التي لا تتوقف إقامة الدعوى فيها على شكوى واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ويقوم بوضع اليد على كل ما يتعلق بالجريمة ويأمر بالقبض على المتهم ويستجوبه ويدون أفادات الشهود وذوي العلاقة ويتخذ كل ما يراه مناسباً للتوصل إلى الحقيقة ويخبر حاكم التحقيق بما اتخذ من اجراءات وذلك قبل أن تقوم سلطات التحقيق بأعمالها .

ب - ينظم الادعاء العام محاضر بجميع ما اتخذ من اجراءات بمقتضى الفقرة (١) ويسلمها إلى حاكم التحقيق أو المحقق مع جميع ما وضع يده عليه مما له علاقة بالجريمة فور وصول أي منهما .

المادة (٣٥)

١ - على المدعين العامين ونوابهم في حدود اختصاصهم حال علمهم بوقوع جناية أو جنحة هامة أن يخبروا بها رئيس الادعاء العام ولهم أن يحضروا محل وقوعها ويضعوا اليد على القضية ويتسلموها ممن حضر قبلهم من أعضاء الضبط القضائي ويتخذوا الاجراءات المبينة في المادة (٣٤) حتى يحضر حاكم التحقيق أو المحقق فيتسلمها منهم ويباشر التحقيق فيها .

ب - تكون اجراءات التحقيق التي يتخذها الادعاء العام بمقتضى هذه المادة والمادة (٣٤) بحكم الاجراءات التي يتخذها حاكم التحقيق إذا قام بها رئيس الادعاء العام أو كان المدعي العام أو نائبه الذي قام بها من صنف الحكام ، أما إذا كان موظفاً مدنياً فتكون اجراءاته بحكم الاجراءات التي يقوم بها المحقق .

المادة (٣٦)

على الادعاء العام الحضور في ادوار التحقيق والمحاكمة وابداء ملحوظاته وطلباته في الادانة أو البراءة أو الافراج أو عدم المسؤولية وغير ذلك من الطلبات القانونية ومراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات ومتابعة تنفيذها .

المادة (٣٧)

١ - لرئيس الادعاء العام والمدعين العامين ونوابهم المنصوص عليهم في المادة (٣٠) الحضور أمام مجلس القضاء ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط وسلطات الكمارك واللجنة القضائية في البنك المركزي وادارة انحصار التبغ وأية هيئة أو لجنة مخولة سلطة جزائية أو انضباطية للادعاء بالحق العام أمامها ومتابعة القضايا التي تنظرها وابداء المطالعات والطلبات والدفع القانونية ومراجعة طرق الطعن في القرارات الصادرة من أية سلطة جزائية أو انضباطية .

ب - على الجهات المذكورة في الفقرة (١) اخبار الادعاء العام في منطقتها بالقضايا التي ستنظرها قبل موعد المحاكمة فيها بمدة مناسبة وان تزوده بصورة من القرارات التي تصدرها .

المادة (٣٨)

للادعاء العام بناء على إذن من وزير العدل أن يطلب وقف الاجراءات القانونية في الجرائم وفق احكام هذا القانون .

الكتاب الثاني**التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي****الباب الاول****اعضاء الضبط القضائي****المادة (٣٩)**

اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم :

- ١ - ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون .
- ٢ - مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم .
- ٣ - مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .
- ٤ - رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .
- ٥ - الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة .

المادة (٤٠)

١ - يقوم أعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لاحكام القانون .

ب - يخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة حاكم التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا اذا وقع منهم ما يشكل جريمة .

المادة (٤١)

أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لاحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبها وتسليمهم الى السلطات المختصة ، وعليهم ان يشبوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى حاكم التحقيق فوراً .

المادة (٤٢)

على أعضاء الضبط القضائي ان يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة .

المادة (٤٣)

على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩). اذا اخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها ان يخبر حاكم التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً الى محل الحادثة ويدون افادة المجرى عليه ويسال المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويًا ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضرا بذلك .

المادة (٤٤)

لعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر . وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها واذا خالف احد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر .

المادة (٤٥)

لأعضاء الضبط القضائي ان يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة .

المادة (٤٦)

تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور حاكم التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام الا في ما يكلفه به هؤلاء .

الباب الثاني**الاخبار عن الجرائم****المادة (٤٧)**

لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة .

المادة (٤٨)

كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جنائية عليهم ان يخبروا فوراً احدا ممن ذكروا في المادة (٤٧) .

الباب الثالث**التحقيق الذي تقوم به الشرطة****المادة (٤٩)**

١ - على أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جنائية أو جنحة أن يدون على الفور اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك الى حاكم التحقيق أو المحقق واذا كان الاخبار واقعا عن جنائية أو جنحة مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة (٤٣) .

ب - اذا كان الاخبار واقعا عن مخالفة فعليه تقديم تقرير موجز عنها الى المحقق أو حاكم التحقيق يتضمن اسم المخبر واسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة .

ج - يجب على المسؤول في مركز الشرطة في جميع الاحوال ان يدون في دفتر المركز خلاصة الاخبار عن كل جريمة والوقت الذي وقع فيه الاخبار .

المادة (٥٠)

١ - استثناء من الفقرة الاولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة اذا صدر اليه امر من حاكم التحقيق أو المحقق أو اذا اعتقد أن حالة المخبر على الحاكم أو المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة أو الاضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم على أن يعرض الاوراق التحقيقية على الحاكم أو المحقق حال فراغه منها .

ب - يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة (٤٩) سلطة محقق .

الباب الرابع

التحقيق الابتدائي

الفصل الاول

احكام عامة

المادة (٥١)

١ - يتولى التحقيق الابتدائي حكام التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف حكام التحقيق .

ب - اذا اقتضت الضرورة اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جناية أو جنحة ولم يكن حاكم التحقيق موجودا فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على أي حاكم في منطقة اختصاص حاكم التحقيق أو أي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم .

ج - لاى حاكم ان يجرى التحقيق في أية جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن حاكم التحقيق موجودا .

د - تعرض الاوراق في الحالات المذكورة في الفقرتين ب ، ج على حاكم التحقيق المختص باسرع ما يمكن وتكون القرارات والاجراءات المنصوص عليها فيهما بحكم القرارات والاجراءات المتخذة من حاكم التحقيق .

هـ - يعين المحقق بأمر من وزير العدل على ان يكون حاصلًا على شهادة في الحقوق معترف بها . ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل الحقوقيين سلطة محقق بأمر من وزير العدل .

و - لا يمارس المحقق اعمال وظيفته لأول مرة الا اذا حلف امام رئيس محكمة الاستئناف اليمينية الالية :-

(أقسم بالله ان أؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بامانة) .

المادة (٥٢)

١ - يقوم حاكم التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب أحد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين .

ب - يجرى الكشف من قبل المحقق أو الحاكم على مكان وقوع الحادثة لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٣) ووصف الانار المادية للجريمة والاضرار الحاصلة بالمجني عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة ان وجدت وتنظيم مرسوم للمكان .

ج - اذا اخبر حاكم التحقيق بجناية مشهودة وجب عليه ان يبادر بالانتقال الى محل الحادثة كلما كان ذلك ممكنا لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) وان يخبر الادعاء العام بذلك .

المادة (٥٣)

١ - يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءا من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها .

ب - اذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجرى التحقيق فيها من قبل احد حكام التحقيق يندبه لذلك وزير العدل .

ج - اذا تبين لحاكم التحقيق انه غير مختص بالتحقيق في الجريمة فله ان يحيل الاوراق التحقيقية الى حاكم التحقيق المختص بمقتضى الفقرة (١)

د - اذا تراءى لحاكم التحقيق الذي احيلت اليه الاوراق انه غير مختص بالتحقيق فيها فعليه ان يعرض الامر على محكمة التمييز مع بيان الاسباب لتصدر قرارها بتعيين الحاكم المختص على وجه الاستعجال . وعليه ان يستمر في التحقيق حتى تفصل محكمة التمييز في الموضوع .

هـ - لا تكون اجراءات حاكم التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافا لاحكام الفقرة (١) .

المادة (٥٤)

١ - اذا قدمت شكوى أو اخبار ضد متهم الى جهتين مختصتين أو اكثر من جهات التحقيق وجب احالة الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى أو الاخبار اولا .

ب - اذا تعدد المتهمون في جريمة وقدمت الشكوى أو الاخبار ضد بعضهم الى جهة تحقيق مختصة وقدمت ضد الآخرين الى جهة تحقيق مختصة اخرى وجب احالة الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى أو الاخبار اولا .

المادة (٥٥)

١ - اذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين أو اكثر من جهات التحقيق فيحال هذا التنازع الى محكمة التمييز لتصدر قرارا بتعيين الجهة المختصة .

ب - يجوز نقل الدعوى من اختصاص حاكم تحقيق الى اختصاص حاكم تحقيق آخر بأمر من وزير العدل أو قرار من محكمة التمييز أو من محكمة الجراء الكبرى ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة .

المادة (٥٦)

١ - لحاكم التحقيق ان ينتقل الى أي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال اليه داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق . وله ان ينتقل الى أي مكان خارج منطقة اختصاصه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك . ويكون له في هذه الحالة سلطة القبض والتوقيف والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة والافراج واطلاق السراح بكفالة أو بدونها على ان يخبر حاكم التحقيق في المنطقة بما اتخذ من اجراءات فيها .

ب - اذا دعت الضرورة الى اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق خارج منطقة اختصاص الحاكم فله ان ينيب عنه حاكم التحقيق في تلك المنطقة للقيام بهذا الاجراء على ان يبين في قرار الانابة الامور المطلوب القيام بها .

ج - للحاكم المناب اذا خشي فوات الوقت ان يتخذ أي اجراء يتصل بما انيب فيه او يراه لازما لظهور الحقيقة .

المادة (٥٧)

١ - للمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق . وللحاكم أو المحقق ان يمنع ايا منهم من الحضور اذا اقتضى الامر ذلك لاسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام الا اذا اذن لهم ، واذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر .

ب - لاي ممن تقدم ذكرهم ان يطلب على نفقته صورا من الاوراق والافادات الا اذا رأى الحاكم ان اعطاءها يؤثر على سير التحقيق أو سريته .

ج - لا يجوز لغير من تقدم ذكرهم حضور التحقيق الا اذا اذن الحاكم بذلك .

الفصل الثاني

سماع الشهود

المادة (٥٨)

يشرع في التحقيق بتدوين افادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجنى عليه وشهود الاثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم . وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للدلاء بمعلوماته اذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الاشخاص الذين يصل الى علم الحاكم أو المحقق ان لهم معلومات تتعلق بالحادث .

المادة (٥٩)

- ١ - يدعى الشهود من قبل الحاكم او المحقق للحضور اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ اليهم بواسطة الشرطة او احد المستخدمين في الدائرة التي اصدرتها او المختار او اي شخص آخر يكلف بذلك طبقاً للقانون . ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم .
- ب - يجوز في الجرائم المشهودة دعوة الشهود شفويا .
- ج - لحاكم التحقيق ان يصدر أمرا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبرا لاداء الشهادة .

المادة (٦٠)

- ١ - يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني .
- ب - يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة من عمره قبل اداء شهادته يمينا بأن يشهد بالحق . اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين .
- ج - يجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين .

المادة (٦١)

- ١ - تؤدى الشهادة شفاهاً ويجوز الاذن للشاهد بالاستعانة بمذكرات مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك .
- ب - لمن لا قدرة لمعنى الكلام ان يدلي بشهادته كتابة او بالاشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة .
- ج - اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجرى بها التحقيق او كان اصم او ابكم جاز تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وامانة .
- د - يدون الحاكم الشهادات المهمة في الجنايات .

المادة (٦٢)

- تسمع شهادة كل شاهد على انفراد وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم .

المادة (٦٣)

- ١ - تدون اقوال الشاهد في محضر التحقيق دون شطب في الكتابة او تعديل او اضافة ويوقع الشاهد عليها عند الانتهاء منها بعد قراءتها من قبله او تلاوتها عليه في حالة جهله القراءة ثم توقع ممن قام بتدوينها ولا يعتد بأي تصحيح او تفسير فيها الا اذا وقع عليه الحاكم او المحقق والشاهد .
- ب - للمتهم وباقي الخصوم ابداء ملاحظاتهم على الشهادة ، ولهم ان يطلبوا اعادة سؤال الشاهد او سماع شهود آخرين عن وقائع اخرى يذكرونها الا اذا رأى الحاكم ان الطلب تتعذر اجابته او يؤدي الى تاخير التحقيق بلا مبرر او تضليل العدالة .

المادة (٦٤)

- ١ - لا يجوز توجيه أي سؤال الى الشاهد الا بأذن الحاكم او المحقق ولا يجوز توجيه أسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى أو أسئلة فيها مساس بالفسير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحاً أو تلميحاً أو توجيه اشارة مما يبنى عليه تخويله أو اضطراب افكاره .
- ب - لا يجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها ولا مقاطعته اثناء ادائها الا اذا استرسل في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى او وقائع فيها مساس بالفسير أو مخلة بالاداب أو الامن .

المادة (٦٥)

- على الحاكم او المحقق ان يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على اهليته لاداء الشهادة او تحملها بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية او النفسية .

المادة (٦٦)

يقدر الحاكم بناء على طلب الشاهد مصاريف سفره والنفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيدا عن محل اقامته والاجور التي حرم منها بسبب ذلك ويأمر بصرفها على حساب الخزينة .

المادة (٦٧)

إذا كان الشاهد مريضا أو كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى الحاكم أو المحقق الانتقال الى محله لتدوين شهادته .

المادة (٦٨)

١ - لا يكون احد الزوجين شاهدا على الزوج الآخر ما لم يكن متهما بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما .

ب - لا يكون الاصل شاهدا على فرعه ولا الفرع شاهدا على اصله ما لم يكن متهما بجريمة ضد شخصه او ماله .

ج - يجوز ان يكون احد الاشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للآخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي الى ادانة المتهم .

الفصل الثالث**ندب الخبراء****المادة (٦٩)**

١ - يجوز للحاكم أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيرا أو أكثر لابتداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها .

ب - لحاكم التحقيق أو المحقق ان يحضر عند مباشرة الخبير عمله .

ج - للحاكم ان يقدر اجورا للخبير تتحملها الخزينة على ان لا يغالى في مقدارها .

المادة (٧٠)

لحاكم التحقيق أو المحقق ان يرغم المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي أو بصمة اصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها ويجب بقدر الامكان ان يكون الكشف على جسم الاتي بواسطة انثى كذلك .

المادة (٧١)

لحاكم التحقيق اذا اقتضى الحال ان يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة .

الفصل الرابع**التفتيش****المادة (٧٢)**

١ - لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته الا في الاحوال المبينة في القانون .

ب - يقوم بالتفتيش حاكم التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من الحاكم أو من يخوله القانون اجراءه .

المادة (٧٣)

١ - لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته الا بناء على أمر صادر من سلطة مختصة قانونا .

ب - يجوز تفتيش أي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخله أو حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من احوال الضرورة .

المادة (٧٤)

إذا تراءى لحاكم التحقيق وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين وإذا اعتقد انه لن يمثل لهذا الامر أو انه يخشى تهريبها فله ان يقرر اجراء التفتيش وفقا للمواد التالية .

المادة (٧٥)

لحاكم التحقيق ان يقرر تفتيش اي شخص او منزله او اي مكان آخر فسي حيازته اذا كان متهما بارتكاب جريمة وكان من المحتمل ان يسفر التفتيش عن وجود اوراق او اسلحة او آلات او وجود اشخاص اشتركوا في الجريمة او حجزوا بغير حق.

المادة (٧٦)

اذا تراءى لحاكم التحقيق بناء على اخبار او قرينة ان مسكنا او اي مكان آخر يستعمل لحفظ مال مسروق او يبعه او توجد فيه اشياء ارتكبت بها او عليها جريمة او يوجد فيها شخص محجوز بغير حق او شخص ارتكب جريمة فله ان يقرر تفتيش ذلك المكان ويتخذ الاجراءات القانونية بشأن تلك الاموال والاشخاص سواء كان المكان تحت حيازة المتهم أم حيازة غيره .

المادة (٧٧)

للقائم بالتفتيش ان يفتش اي شخص موجود في المكان يشتبه في انه يخفي شيئا يجري من اجله التفتيش .

المادة (٧٨)

لا يجوز التفتيش الا بحثا عن الاشياء التي اجري التفتيش من اجلها فاذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة او ما يفيد في الكشف عن جريمة اخرى جاز ضبطه ايضا .

المادة (٧٩)

للمحقق او لمضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانونا . ويجوز له في حالة وقوع جنابة او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او اي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الاوراق او الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة قوية انها موجودة فيه .

المادة (٨٠)

اذا كان المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر .

المادة (٨١)

على الشخص المطلوب تفتيشه او تفتيش مكانه طبقا للقانون ان يمكن القائم بالتفتيش من اداء واجبه واذا امتنع عن ذلك فللقائم بالتفتيش ان يجري التفتيش عنوة او يطلب مساعدة الشرطة .

المادة (٨٢)

يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه . وينظم القائم بالتفتيش محضرا يدون فيه اجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والاشياء المضبوطة واصافها واسماء الاشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك واسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون . ويذكر في المحضر امتناع من لم يوقع منهم ويعطى عند الطلب صورة من المحضر الى المتهم وذوي العلاقة كما تعطى صور من الرسائل او الاوراق الى اصحابها اذا لم يكن في ذلك ضرر بالتحقيق .

المادة (٨٣)

على القائم بالتفتيش ان يضع الاختام على الاماكن والاشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيم حراسا عليها . ولا يجوز فض هذه الاختام الا بقرار من الحاكم وبحضور المتهم وحائز المكان ومن ضبطت عنده هذه الاشياء فاذا دعى احدهم ولم يحضر هو او من ينوب عنه جاز فضها في غيابه .

المادة (٨٤)

١ - اذا كان بين الاشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل او اوراق او اشياء شخصية اخرى فلا يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والحاكم والمحقق وممثل الادعاء العام .

ب - اذا كانت الاشياء المضبوطة اوراقا مختومة او مغلقة بأية طريقة كانت فلا يجوز لغير حاكم التحقيق او المحقق فضها والاطلاع عليها على ان يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها قدر الامكان . وله ان يعيدها الى صاحبها ان لم تظهر لها علاقة بالدعوى .

المادة (٨٥)

على من ينفذ أمرا بالتفتيش خارج منطقة اختصاص الحاكم الذي أصدره ان يراجع قبل تنفيذه حاكم التحقيق الذي يراد تنفيذ الامر في منطقة اختصاصه وان يعمل بارشاده . وله في الحالات المستعجلة ان ينفذ الامر على الفور ثم يخبر حاكم التحقيق في المنطقة .

المادة (٨٦)

تقدم الاعتراضات على اجراءات التفتيش لدى حاكم التحقيق . وعلى الحاكم ان يفصل فيها على وجه السرعة .

الباب الخامس

طرق الاجبار على الحضور

الفصل الاول

التكليف بالحضور

المادة (٨٧)

للمحكمة ولحاكم التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة ان يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم او الشاهد او اي ذي علاقة بالدعوى على ان تحرر الورقة بنسختين يبين فيهما الجهة التي اصدرتها واسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل اقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية .

المادة (٨٨)

يفهم المكلف بالحضور بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الاصلية بامضائه او بصمة ابهامه وتسلم اليه النسخة الاخرى ويؤشر على اصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان تاريخه وساعته ويوقعها القائم بالتبليغ اذا امتنع الشخص المطلوب حضوره عن تسلم ورقة التكليف او كان غير قادر على التوقيع فعلى القائم بالتبليغ ان يفهمه بمضمونها بحضور شاهدين ويترك له النسخة الاخرى بعد ان يشرح ذلك في النسختين ويوقعها مع الشاهدين .

المادة (٨٩)

١ - اذا تعذر تبليغ المكلف بالحضور في محل سكنه او عمله وتحقق وجوده في بلد التبليغ فتسلم ورقة التكليف بالحضور الى زوجه او من يكون ساكنا معه من اقاربه او اصهاره او الى من يعمل في خدمته من البالغين او الى احد المستخدمين في محل عمله ويوقع على النسخة الاصلية من احد هؤلاء وتسلم له الصورة فان امتنع عن التوقيع او كان عاجزا عنه تتبع الاجراءات المبينة في المادة (٨٨) .
ب - اذا لم يجد القائم بالتبليغ احدا من هؤلاء فيعلق نسخة من هذه الورقة على محل ظاهر من المسكن او محل العمل بعد التوقيع عليها منه ومن شاهدين على ان يشرح في الاصل والصورة ما اتخذ من اجراءات .

المادة (٩٠)

يجرى تبليغ الاشخاص الموجودين خارج العراق والاشخاص المعنوية بورقة التكليف بالحضور طبقا للاجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية .

المادة (٩١)

ترسل ورقة التكليف بالحضور لمن يكون خارج دائرة اختصاص الجهة التي اصدرتها الى الجهة التي يوجد فيها لتبليغها اليه وفق القواعد المتقدمة .

الفصل الثاني

القبض

المادة (٩٢)

لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى أمر صادر من حاكم او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك .

المادة (٩٣)

يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة ويجب اضافة الى البيانات المتقدمة ان يشتمل امر القبض على تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم وارغامه على الحضور في الحال اذا رفض ذلك طوعا .

المادة (٩٤)

١ - يكون امر القبض نافذ المفعول في جميع انحاء العراق وواجب التنفيذ ممن وجه اليه ويظل ساريا حتى يتم تنفيذه او الفاؤه ممن اصدره او من سلطة اعلی منه مخولة قانونا .

ب - يجب اطلاع الشخص المطلوب على الامر الصادر بالقبض عليه ثم احضاره بعد التنفيذ الى من اصدر الامر .

المادة (٩٥)

للحاكم الذي اصدر امر القبض ان يدون فيه وجوب اطلاق سراح المقبوض عليه اذا قدم تعهدا كتابيا بالحضور في الوقت المعين مقترنا بكفالة يعينها الحاكم او بدون كفالة او تعهدا مقترنا بايداع صندوق الدائرة المبلغ الذي يعينه الحاكم . ومتى قدم المقبوض عليه هذا التعهد او اودع المال لزم اطلاق سراحه . وعلى من وجه اليه امر القبض ان يخبر الحاكم بما اتخذ من اجراءات .

المادة (٩٦)

اذا حضر امام الحاكم او المحقق شخص كان ينبغي ان تصدر اليه ورقة تكليف بالحضور او امر بالقبض للحاكم ان يطلب منه تحرير تعهد بكفيل او بدونه بأن يحضر امامه في الوقت المطلوب فاذا لم يحضر بدون عذر مشروع للحاكم ان يصدر امرا بالقبض عليه .

المادة (٩٧)

اذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع او اذا خيف هربه او تأثيره على سير التحقيق او لم يكن له محل سكني معين جاز للحاكم ان يصدر امرا بالقبض عليه .

المادة (٩٨)

لكل حاكم ان يأمر بالقبض على أي شخص ارتكب جريمة في حضوره .

المادة (٩٩)

يحضر المتهم باصدار امر بالقبض اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة الا اذا استصوب الحاكم احضاره بورقة تكليف بالحضور ، غير انه لا يجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالاعدام او السجن المؤبد .

المادة (١٠٠)

اذا اقتضى تنفيذ امر القبض خارج منطقة اختصاص الحاكم الذي اصدره فعلى الشخص المكلف بتنفيذه ان يقدمه الى الحاكم الذي ينفذ الامر في منطقته للتأشير عليه بالتنفيذ الا اذا اعتقد ان ذلك يفوت عليه فرصة القبض على الشخص المطلوب .

المادة (١٠١)

١ - اذا نفذ الامر بالقبض خارج منطقة اختصاص الحاكم الذي اصدره وكان الامر خاليا من جواز اطلاق سراح المتهم بتعهد او بكفالة مما نص عليه في المادة (٩٥) فعلى الحاكم توقيفه وارساله مخفورا الى الحاكم الذي اصدر ذلك الامر .

ب - اذا لم تقبل الكفالة التي قدمها المتهم او عجز عن تقديم التعهد حسب ما نص عليه في المادة (٩٥) فعلى الحاكم توقيفه وارساله مخفورا الى الحاكم الذي اصدر امر القبض .

المادة (١٠٢)

١ - لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على أي متهم بجناية او جنحة في احدى الحالات الاتية :-

- ١ - اذا كانت الجريمة مشهودة .
- ٢ - اذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا .
- ٣ - اذا كان قد حكم عليه غيابا بعقوبة مقيدة للحرية .

ب - لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال واحد حدث شغباً أو كان فاقداً صوابه .

المادة (١٠٣)

على كل فرد من افراد الشرطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على أي من الاشخاص الاتي بيانهم :-

- ١ - كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة .
- ٢ - كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبئاً خلافاً لاحكام القانون .
- ٣ - كل شخص ظن لاسباب معقولة انه ارتكب جريمة او جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين .
- ٤ - كل من تعرض لاحد اعضاء الضبط القضائي او أي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه .

المادة (١٠٤)

على كل شخص ان يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذل هذه المعونة وكان قادراً عليها .

المادة (١٠٥)

على من وجه اليه أمر بالقبض وعلى كل شخص مكلف بالقبض في الجريمة المشهودة ان يلاحق المتهم في سبيل القبض عليه واذا اشتبه في وجوده او اختفائه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان ان يسلمه اليه او يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه ، واذا امتنع جاز له ان يدخل المكان عنوة واي مكان لجأ اليه المتهم اثناء مطاردته لفرض القبض عليه .

المادة (١٠٦)

على كل من قبض على شخص وفق المادتين ١٠٢ و ١٠٣ ان يحضر المقبوض عليه الى اقرب مركز للشرطة او يسلمه الى احد اعضاء الضبط القضائي وعلى عضو الضبط القضائي ان يسلمه الى مركز الشرطة واذا تبين للمسؤول في مركز الشرطة ان امراً بالقبض سبق صدوره على الشخص المذكور فعليه ان يحضره امام من اصدر الامر اما اذا تبين انه ارتكب جريمة فعليه اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنه واذا تبين انه لم يرتكب ما يستوجب اتخاذ هذه الاجراءات فعليه اخلاء سبيله حالاً .

المادة (١٠٧)

لكل من قبض قانوناً على شخص ان يجرده من الاسلحة التي يحملها وعليه ان يسلمها في الحال الى من اصدر أمر القبض او الى اقرب مركز للشرطة او الى اي فرد من افراد الشرطة .

المادة (١٠٨)

اذا قاوم المتهم القبض عليه او حاول الهرب فيجوز لمن كان مأذوناً بالقبض عليه قانوناً ان يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هربه على ان لا يؤدي ذلك بأية حال الى موته ما لم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالاعدام او بالسجن المؤبد .

الفصل الثالث

توقيف المتهم واخلاء سبيله

المادة (١٠٩)

١ - اذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللحاكم ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد الحاكم ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق .

ب - يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة .

ج - لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد باية حال على ستة أشهر وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة أشهر فعلى الحاكم عرض الامر على محكمة الجراء الكبرى لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقرر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها مع مراعاة الفقرة (ب) .

المادة (١١٠)

١ - اذا كان المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات او اقل أو بالفرامة فعلى الحاكم ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها ما لم ير ان اطلاق سراحه يضر بسير التحقيق او يؤدي الى هروبه .

ب - اذا كان المقبوض عليه متهما بمخالفة فلا يجوز توقيفه الا اذا لم يكن له محل إقامة معين .

المادة (١١١)

للحاكم الذي اصدر القرار بالتوقيف ان يقرر اطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة او بدونها قبل انتهاء مدة التوقيف مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) كما ان له اعادة توقيفه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك .

المادة (١١٢)

على المحقق في الاماكن النائية عن مركز دائرة الحاكم ان يوقف المتهم في الجنايات . اما الجنح فعليه ان يطلق سراح المتهم فيها بكفالة وعليه في جميع الاحوال ان يعرض الامر على الحاكم بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك .

المادة (١١٣)

يشتمل الامر بالتوقيف على اسم الشخص الموقوف وشهرته ولقبه والمادة الموقوف بمقتضاها وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه ويوقع عليه الحاكم الذي اصدره ويختتم بختم المحكمة .

المادة (١١٤)

١ - يحدد مبلغ التعهد او الكفالة تبعا لظروف كل قضية على ان يكون مناسباً لنوع الجريمة وحالة المتهم .

ب - تقبل الكفالة اذا اقتنع الحاكم او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة بأقتدار الكفيل على دفع مبلغها .

ج - يقبل من المتهم او الكفيل مبلغ التعهد او الكفالة نقداً ويودع في صندوق المحكمة او مركز الشرطة .

المادة (١١٥)

متى قدم التعهد او الكفالة او المبلغ النقدي اُخلى سبيل المتهم في الحال ما لم يكن موقوفاً عن جريمة اخرى .

المادة (١١٦)

إذا توفى الكفيل أو اختلت الكفالة بظهور ضعف في اقتدار الكفيل أو غش منه أو ظهور خطأ في الكفالة أو غير ذلك مما يخل بصحتها أو أصبح الكفيل غير قادر على الوفاء بها فللحاكم ان يصدر أمراً بالقبض على المتهم أو يكلفه بتقديم كفالة أخرى فان لم يقدمها قرر توقيفه .

المادة (١١٧)

للكفيل ان يطلب إعفائه من الكفالة على ان يحضر مكفوله امام الحاكم او يسلمه الى مركز الشرطة وعندئذ يصدر الحاكم قراراً بإلغاء الكفالة وله ان يقرر توقيف المتهم ما لم يقدم كفالة أخرى .

المادة (١١٨)

يعفى التعهد والكفالة من رسم الطابع والمصاريف الاخرى .

المادة (١١٩)

١ - اذا اخل المتهم بتعهدده او الكفيل بكفالاته فيحال على محكمة الجراء بقرار من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية لتحصيل المبلغ ممن اخل بالتزامه . وللمحكمة ان تقرر تحصيل المبلغ كله او بعضه حسب ظروف كل قضية او ان تعفيه منه اذا كان الاخلال بسبب اضطراري او تقرر تحصيله مقسطا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او حجز المبلغ المودع نقداً بمقتضى المادة ١١٤ او حجز امواله وبيعها وفق قانون التنفيذ بناء على مذكرة تقدمها المحكمة الى رئيس التنفيذ لاستيفاء المبلغ المحكوم به من ثمنها مع مراعاة احكام القوانين الاخرى في ما لا يجوز حجزه وبيعه منها .

ب - اذا لم يكف الثمن المتحصل من بيع الاموال لسداد المبلغ او اذا لم توجد اموال يجوز حجزها او اذا امتنع من صدر القرار بتحصيل المبلغ منه عن بيان تسوية مقبولة للمحكمة ان تقرر حبسه مدة لا تتجاوز ستة اشهر .

ج - يصادر المبلغ المحجوز او المحصل ويقيد ايرادا للخزينة .

د - اذا لم يصادر المبلغ المودع بسبب عدم الاخلال بالتعهد او الكفالة فيرد الى صاحبه بعد اكتساب القرار ببراءة المتهم او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه درجة البتات .

المادة (١٢٠)

١ - اذا توفى المتهم تقف الاجراءات ضده وضد كفيله عن الاخلال بالتعهد او الكفالة .

ب - اذا توفى الكفيل تقف الاجراءات ضده عن الاخلال بالكفالة .

ج - تقف اجراءات الحجز والبيع وتحصيل الاقساط الباقية في الاحوال المذكورة في الفقرتين السابقتين وتبرأ الذمة من المبالغ التي لم يتم تحصيلها .

الفصل الرابع

حجز اموال المتهم الهارب

المادة (١٢١)

١ - اذا صدر امر بالقبض على متهم بارتكاب جناية وتعذر تنفيذه فلحاكم التحقيق وللمحكمة الجزائية اصدار قرار بحجز امواله المنقولة وغير المنقولة . وبعد تنفيذه ترسل الاوراق الى محكمة الجراء الكبرى فورا فاذا ايدته تصدر السلطة التي قررت الحجز بيانا ينشر في الصحف المحلية والاذاعة وغيرها من طرق النشر حسب ما تنسبه يذكر فيه اسم المتهم والجريمة المسندة اليه والاموال المحجوزة ويطلب اليه تسليم نفسه الى اقرب مركز للشرطة خلال ثلاثين يوما ، كما يطلب الى كل من علم بوجود المتهم ان يخبر عنه اقرب مركز للشرطة ويرفع الحجز في حالة عدم تأييده من محكمة الجراء الكبرى .

واذا كان قرار الحجز صادرا من محكمة الجراء الكبرى فينفذ ويصدر البيان دون حاجة لتأييد الحجز من مرجع آخر .

ب - اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة تقرر السلطة التي اصدرت قرار الحجز ايداع الاموال المنقولة لدى حارس قضائي لحفظها وادارتها تحت اشرافها وتسليم الاموال غير المنقولة الى مديرية اموال القاصرين لتديرها باعتبارها مالا عائدا لغائب . وتبقى الاموال المحجوزة بهذه الصفة حتى يثبت موت المتهم حقيقة او حكما او يكتسب القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه درجة البتات ، وعندئذ ترد اليه او الى من يستحق ملكيتها ممن بعده .

ج - اذا كان المال المحجوز مما يتسارع اليه الفساد او كانت نفقة حفظه كثيرة او رأت السلطة التي اصدرت قرار الحجز ان يبيعه انفع لصاحبه فيباع وفق قانون التنفيذ بناء على مذكرة تحررها الى رئيس التنفيذ .

د - اذا سلم المتهم نفسه او قبض عليه ردت اليه امواله المحجوزة وصافي ريعها او الثمن الصافي لما يبيع منها .

هـ - يعطى لمن كان المتهم الهارب مكلفا بالاتفاق عليه شرعا او قانونا نفقة شهرية من امواله المحجوزة تتناسب مع النفقة التي كانت تكفيه قبل الحجز وذلك بقرار من السلطة التي اصدرت قرار الحجز .

المادة (١٢٢)

اذا راجع شخص السلطة التي اصدرت قرار الحجز مدعيا ملكيته لمال محجوز وقدم ادلة كافية لاثبات ذلك تقرر السلطة تسليم المال اليه واذا ردت طلبه فان له الحق في اقامة دعوى الاستحقاق في المحكمة المدنية ولو لم يراجع طرق الطعن القانونية على قرار الرد .

الفصل الخامس

استجواب المتهم

المادة (١٢٣)

على حاكم التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه . ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة .

المادة (١٢٤)

للمتهم الحق في ان يبدي اقواله في اي وقت بعد سماع اقوال اي شاهد وان يناقشه او يطلب استدعاءه لهذا الغرض .

المادة (١٢٥)

اذا تبين ان للمتهم شهادة ضد متهم اخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما .

المادة (١٢٦)

- ١ - لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين .
- ب - لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه .

المادة (١٢٧)

لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره . ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعيد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير .

المادة (١٢٨)

- ١ - تدون في المحضر اقوال المتهم من قبل الحاكم او المحقق ويوقعها المتهم والحاكم او المحقق واذا امتنع المتهم عن التوقيع فيثبت ذلك في المحضر .
- ب - اذا تضمنت افادة المتهم اقرارا بارتكابه الجريمة فعلى الحاكم تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها ، ثم يوقعها الحاكم والمتهم . واذا رغب المتهم في تدوين افادته بخطه فعلى الحاكم ان يمكنه من تدوينها على ان يتم ذلك بحضور الحاكم ، ثم يوقعها الحاكم والمتهم بعد ان يثبت ذلك في المحضر .
- ج - تدون في المحضر الشهادات التي طلب المتهم استماعها لنفي الجريمة عنه ويحقق في الادلة الاخرى التي قدمها الا اذا ظهر للحاكم ان طلب المتهم يتعذر تنفيذه او انه يقصد به تأخير سير التحقيق بلا مبرر او تضليل القضاء .

المادة (١٢٩)

- ١ - لحاكم التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجزاء الكبرى لاسباب يدونها في المحضر على اي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاخرين بشرط ان يقدم المتهم بيانا صحيحا كاملا عنها ، فاذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار في الدعوى .
- ب - اذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك باخفائه عمدا اي امر ذي اهمية او بادلائه باقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجزاء الكبرى وتتخذ ضده الاجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها او اية جريمة اخرى مرتبطة بها . وتعتبر اقواله التي ابداهها دليلا عليه .
- ج - اذا وجدت المحكمة الكبرى ان البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الاجراءات القانونية ضده نهائيا واخلاء سبيله .

الفصل السادس

قرارات الحاكم بعد انتهاء التحقيق

المادة (١٣٠)

١ - اذا وجد حاكم التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون أو ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة الحاكم أو أن المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه فيصدر الحاكم قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا .

ب - اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد الحاكم ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا باحالته على المحكمة المختصة . اما اذا كانت الادلة لا تكفي للاحالته فيصدر قرارا بالافراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان أسباب ذلك .

ج - اذا وجد الحاكم ان الفاعل مجهول او ان الحادث وقع قضاء وقدرا فيصدر قرارا بفتح الدعوى مؤقتا .

د - يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى او الافراج عنه .

هـ - يخبر الحاكم الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة .

المادة (١٣١)

يبين في قرار الاحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجنى عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء الحاكم وختم المحكمة .

المادة (١٣٢)

١ - اذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الاتية :-

- ١ - اذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد .
 - ٢ - اذا كانت الجرائم ناتجة من افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد .
 - ٣ - اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجنى عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة .
 - ٤ - اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى .
- ب - تعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد .

المادة (١٣٣)

تتخذ الاجراءات بمقتضى المادة (١٣٢) في دعوى واحدة ولو تعدد المتهمون سواء كانوا فاعلين أم شركاء .

المادة (١٣٤)

- ١ - يحال المتهم في جنابة على محكمة الجزاء الكبرى بدعوى غير موجزة ويحال المتهم في جنحة على محكمة الجزاء بدعوى غير موجزة ان كانت معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبدعوى موجزة او غير موجزة في الاحوال الاخرى .
- ب - يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجزاء بقرار من الحاكم او امر من المحقق بدعوى موجزة .

ج - يجب تدوين افادة المتهم قبل صدور القرار بالاحالة بمقتضى الفقرة (ب) كما يجب اجراء التحقيق في المخالفة اذا قرر الحاكم ذلك .

المادة (١٣٥)

اذا لم يحضر المتهم امام حاكم التحقيق او المحقق ولم يتسن القبض عليه رغم استنفاد طرق الاجبار على الحضور المنصوص عليها في هذا القانون او فر بعد القبض عليه او توقيفه وكانت الادلة تكفي للاحالته على المحاكمة فيصدر حاكم التحقيق قرارا باحالته على المحكمة المختصة لاجراء محاكمته غيابيا .

المادة (١٣٦)

١ - لا تجوز احالة المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون الا باذن من وزير العدل في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي وفي جرائم اهانة الحكومة او الوزارات او الهيئات النيابية او القوات المسلحة او شعار الدولة او علمها او الدول الاجنبية او المنظمات الدولية او رؤسائها او ممثليها او علمها او شعارها الوطني والجرائم الواقعة خارج العراق التي يعاقب عليها القانون العراقي .

ب - لا تجوز احالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تأدية وظيفته الرسمية او بسببها الا باذن من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الاخرى .

ج - لا تجوز احالة المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور او اليمين الكاذبة او الاخبار الكاذب او الاحجام عن الاخبار او الادلاء بمعلومات غير صحيحة الا باذن من المحكمة او الحاكمة التي وقعت هذه الجريمة امامها او امام مكلف بخدمة عامة تابع لها . ويكون القرار بالاذن او عدمه تابعا للظن فيه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره الا اذا كان صادرا من محكمة التمييز فانه يكون باتا .

الكتاب الثالث

المحاكمة

الباب الاول

انواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها

المادة (١٣٧)

١ - المحاكم الجزائية هي محكمة الجزاء ومحكمة الجزاء الكبرى ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية الا ما استثنى بنص خاص .

ب - يجوز منح الموظفين المدنيين من غير الحكام سلطة حاكم جزاء بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منحهم ذلك .

المادة (١٣٨)

١ - تختص محكمة الجزاء بالفصل في دعاوى الجنج والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنج وحدها او في المخالفات وحدها .

ب - تختص محكمة الجزاء الكبرى بالفصل في دعاوى الجنابات وبالنظر في دعاوى الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون .

ج - تختص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنابات والجنج وفي القضايا الاخرى التي ينص عليها القانون .

المادة (١٣٩)

١ - اذا تراءى لمحكمة الجزاء بعد اجرائها التحقيق القضائي او المحاكمة في الدعاوى المحالة بصورة غير موجزة او قبل ذلك بناء على تدقيقها الاوراق ان الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجزاء الكبرى فتقرر احالة المتهم عليها . واذا وجدت محكمة الجزاء الكبرى ان الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجزاء فلها ان تفصل فيها او تعيدها الى محكمة الجزاء .

ب - اذا وجدت محكمة الجزاء الكبرى ان الفصل في الدعوى المحالة عليها من حاكم التحقيق داخل في اختصاص محكمة الجزاء فلها ان تفصل فيها او تحيل المتهم على محكمة الجزاء .

ج - يكون قرار محكمة الجزاء الكبرى بالاحالة او الاعداد واجب الاتباع .

المادة (١٤٠)

اذا تبين لمحكمة الجزاء ان الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة اخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية اخرى فعليها ان تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة او بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة . ويتبع ذلك في الاحالة من محكمة جزاء كبرى الى محكمة جزاء كبرى غيرها .

المادة (١٤١)

تطبق احكام المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية .

المادة (١٤٢)

يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية اخرى بنفس درجتها بأمر من وزير العدل او بقرار من محكمة التمييز او محكمة الجراء الكبرى ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة .

الباب الثاني

حضور المتهم وباقي الخصوم الى المحكمة

المادة (١٤٣)

١ - على المحكمة عند ورود اضبارة الدعوى اليها ان تعين يوما للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفات وثلاثة ايام في الجنج وثمانية ايام في الجنابات على الاقل ولا يفني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها .

ب - تشتمل ورقة التكليف بالحضور على اسم المطلوب تبليغه وصفته في الدعوى واسم المتهم والمجنى عليه والمحكمة ورقم الدعوى ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها والوقت الذي يجب فيه الحضور الى المحكمة .

ج - اذا تبين بنتيجة التبليغ ان المتهم هارب تعلق ورقة التكليف بالحضور او امر القبض في محل اقامته ان كان معلوما وتنشر في صحيفتين محليتين وتذاع بالاذاعة او التلفزيون في الجنابات والجنج الهامة حسبما تقرره المحكمة ، ويحدد موعد لمحاكمته لا تقل مدته عن شهر في الجنج والمخالفات وشهرين في الجنابات من تاريخ آخر نشر في الصحف .

المادة (١٤٤)

١ - يندب رئيس محكمة الجزاء الكبرى محاميا للمتهم في الجنابات ان لم يكن قد وكل محاميا عنه وتحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى على ان لا تقل عن عشرة دنائير ولا تزيد على خمسين دينارا تتحملها خزينة الدولة ويعتبر قرار النذب بحكم الوكالة واذا ابدى المحامي عذرا مشروعا لمقدم قبوله التوكل فعلى الرئيس ان يندب محاميا غيره .

ب - على المحامي المنتدب ان يحضر المرافعة ويدافع عن المتهم او ينيب عنه من يقوم مقامه من المحامين والا فرضت المحكمة عليه غرامة لا تتجاوز خمسين دينارا تحصل منه تنفيذا بمذكرة يحررها رئيس المحكمة الى رئاسة التنفيذ مع عدم الاخلال بمحاكمته انضباطيا وفق قانون المحاماة . ولها ان تعفيه من الغرامة في اي وقت اذا اثبت انه كان من المتعذر عليه ان يحضر الجلسة بنفسه او ينيب عنه غيره .

المادة (١٤٥)

يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية ولا يفنى عن ذلك حضور وكيله .

المادة (١٤٦)

للمتهم ان يبدى كتابة عذره في عدم الحضور ويجوز ان يحضر وكيله او احد اقاربه ليبدى هذا العذر فاذا قبلته المحكمة عينت موعدا آخر للمحاكمة وبلغت المتهم وذوي العلاقة والشهود .

المادة (١٤٧)

١ - تجرى محاكمة المتهم الحاضر وجاهها اما المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بغير عذر مشروع رغم تبليغه فتجرى محاكمته غيابا .

ب - اذا لم يحضر المتهم ولم يكن مبلغا بشخصه فلا تجرى محاكمته الا بعد تبليغه .

المادة (١٤٨)

اذا تعدد المتهمون وكان بينهم هارب او غائب فتجرى محاكمة الحاضرين وجاهها ومحاكمة الاخرين غيابا او تفرق دعوى الحاضرين عن الغائبين .

المادة (١٤٩)

- ١ - تجرى محاكمة المتهم الغائب والهارب وفق القواعد التي تجرى فيها محاكمة المتهم الحاضر .
- ب - يبلغ الحكم الغيابي لمن صدر عليه وفق احكام القانون ، فاذا كان المتهم هاربا عند التبليغ فيجرى تبليغه بالحكم طبقا لما هو مبين في المادة (١٤٣) .
- ج - تصدر المحكمة امرا بالقبض على المحكوم عليه غيابيا بمقوبة مقيدة للحرية في جناية او جنحة .

المادة (١٥٠)

اذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتفبيه وفق ما ذكر في المادة (٢٢) او بطلب يقدمه للمحكمة فيعتبر متنازلا عن حقه في نظر دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية وتمضى المحكمة في نظر الدعوى الجزائية . ولها ان تستنتج من غيابه انه متنازل عن شكواه طبقا للمادة التاسعة .

المادة (١٥١)

يعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل اصدار القرار دون أن يخبر المحكمة بمعدلاته المشروعة بحكم المتهم الحاضر ولها قبل اصدارها القرار أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره امامها لفهامه به .

الباب الثالث

اجراءات المحاكمة

الفصل الاول

قواعد عامة في المحاكمة

المادة (١٥٢)

يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس .

المادة (١٥٣)

ضبط المحاكمة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ان يمنع اي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وان يخرج منها كل من يخل بنظامها فان لم يمثل جاز للمحكمة ان تحكم فورا بحبسه بسيطا اربعا وعشرين ساعة او بفرامة لا تتجاوز ثلاثة دنائير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وانما يجوز للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه ان تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي اصدرته .

المادة (١٥٤)

للمحكمة ان تمنع الخصوم ووكلائهم من الاسترسال في الكلام اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او كرروا اقوالهم او اخلوا بالنظام او وجه أحدهم الى الآخر او الى شخص اجنبي عن الدعوى سبا او طعنا لا يقتضيه الدفاع .

المادة (١٥٥)

- ١ - لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة .
- ب - اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصا آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الآخرين او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها .

المادة (١٥٦)

يحضر المتهم الى قاعة المحكمة بغير قيود ولا اغلال ، وللمحكمة ان تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الامن في القاعة .

المادة (١٥٧)

للمحكمة في أي وقت اثناء نظر الدعوى ان تقرر اطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة او بدونها ما لم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام . ولها ان تقرر القبض عليه وتوقيفه ولو كان قد سبق صدور قرار باطلاق سراحه على ان تبين في القرار الذي تصدره الاسباب التي استندت اليها في توقيفه .

المادة (١٥٨)

لا يجوز ابعاد المتهم عن قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة وتستمر الاجراءات في هذه الحالة الى ان يمكن السير فيها بحضوره . وعلى المحكمة ان تحيطه علما بما تم في غيابه من هذه الاجراءات .

المادة (١٥٩)

١ - اذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى جنة او مخالفة جازا للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت اقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع اقوال ممثل الادعاء العام ان كان موجودا ودفاع الشخص المذكور او تحيله مخفورا على حاكم التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك .

ب - اما اذا ارتكب جنابة فتنظم المحكمة محضرا بما حدث وتحيل الجاني مخفورا على حاكم التحقيق لاجراء اللازم قانونا .

المادة (١٦٠)

اذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية اخرى فيجب وقف الفصل في الاولى حتى يتم الفصل في الثانية .

المادة (١٦١)

اذا نظر الدعوى حاكم وحل محله حاكم آخر قبل اصدار القرار فيها كان للحاكم الخلف ان يستند في حكمه الى الاجراءات والتحقيقات التي قام بها سلفه او ان يعيد تلك الاجراءات والتحقيقات بنفسه .

المادة (١٦٢)

للمحكمة ان تقرر تأجيل الدعوى مدة مناسبة اذا اقتضت الظروف ذلك وعليها ان تبلغ المتهم وغيره من الخصوم والشهود الحاضرين الذين لم تسمع شهادتهم امامها بالحضور في الجلسة التي اجلت اليها وان تعيد تكليف المتهمين والشهود الغائبين بالحضور فيها .

المادة (١٦٣)

للمحكمة ان تأمر باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق او تكلف اي شخص بتقديم ما لديه من معلومات او اوراق او اشياء اذا رأت ان ذلك يفيد في كشف الحقيقة ، واذا امتنع من تقديم ما كلف به جاز للمحكمة ان تحيله على حاكم التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده .

المادة (١٦٤)

تأمر المحكمة باحضار الاشياء المضبوطة الى قاعة المحاكمة كلما امكن ذلك وتمكن المتهم وباقي الخصوم من رؤيتها وابداء ملاحظاتهم عليها .

المادة (١٦٥)

للمحكمة ان تنتقل لاجراء الكشف او التحقيق اذا تراءى لها ان ذلك يساعد في كشف الحقيقة وعليها ان تمكن الخصوم من الحضور اثناء الكشف .

المادة (١٦٦)

للمحكمة ان تعين خبيرا او اكثر في المسائل التي تحتاج الى رأي وان تقدر اجوره بلا مغالة وتحملها الخزينة .

الفصل الثاني

اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة

المادة (١٦٧)

تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي واقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات على افراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الاخرى ثم تسمع افادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والادعاء العام .

المادة (١٦٨)

١ - عند البدء باستماع افادة الشهود يسأل كل منهم عن اسمه وشهرته وصناعته وعمره ومحل اقامته وعلاقته بالخصوم ويحلف قبل اداء شهادته يمينا بأن يشهد بالصدق كله ولا يقول الا الحق .

ب - يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً ولا تجوز مقاطعته اثناء ادائها وإذا تعذر عليه الكلام لعدة فتأذن له المحكمة بكتابة شهادته ، وللمحكمة ان توجه اليه بعد الفراغ من شهادته ماتراه من الاسئلة لازماً لظهور الحقيقة .

ويجوز للدعاء العام والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والمتهم مناقشة الشاهد بواسطة المحكمة وتوجيه الاسئلة والاستيضاحات اللازمة لظهار الحقيقة .

ج - يجوز ابعاد الشاهد اثناء سماع شاهد آخر وتجوز مواجهة شاهد بآخر اثناء اداء الشهادة .

المادة (١٦٩)

يجب ان تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد ادراكها بأحدى حواسه .

المادة (١٧٠)

للمحكمة ان تأمر بتلاوة الشهادة التي سبق ان ادلى بها الشاهد في محضر جمع الادلة أو اثناء التحقيق الابتدائي أو امامها أو امام محكمة جزائية اخرى اذا ادعى انه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها كلها أو بعضها أو اذا تباينت شهادته أمام المحكمة مع اقواله السابقة وللمحكمة وللخصوم مناقشته في كل ذلك .

المادة (١٧١)

للمحكمة ان تسمع شهادة اي شخص يحضر امامها ولو من تلقاء نفسه للدلاء بمعلوماته ولها ان تكلف اي شخص بالحضور امامها لتأدية شهادته متى رأت ان شهادته تفيد في كشف الحقيقة .

المادة (١٧٢)

إذا لم يحضر الشاهد أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو فقد أهلية الشهادة أو جهالة محل اقامته أو كان لا يمكن احضاره أمام المحكمة بدون تأخير أو مصاريف باهضة فللمحكمة ان تقرّر تلاوة الشهادة التي سبق ان ادلى بها في محضر جمع الادلة أو اثناء التحقيق الابتدائي أو امامها أو امام محكمة جزائية اخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة اديت امامها .

المادة (١٧٣)

إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر عن عدم امكان الحضور لاداء الشهادة جاز للمحكمة ان تنتقل الى محله وتسمع شهادته بعد اخبار الخصوم بذلك أو ان تنيب احد اعضائها أو حاكم التحقيق أو حاكم الجزاء في منطقة الشاهد بأن يستمع لشهادته ويرسل محضر استماعها الى المحكمة .

وللخصوم ان يحضروا بانفسهم أو بوكلائهم ويوجهوا ما يرونه من الاسئلة وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها أو انتقال الحاكم الى محل الشاهد عدم صحة العذر جاز لها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للامتناع عن الحضور .

المادة (١٧٤)

١ - إذا لم يحضر الشاهد للمحكمة رغم تبليغه جاز لها إعادة تكليفه بالحضور أو اصدار أمر بالقبض عليه وتوقيفه واحضاره امامها لاداء الشهادة ، ولها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً بسبب تخلفه عن الحضور .

ب - إذا حضر الشاهد أمام المحكمة قبل ختام المحاكمة وابدى عذراً مقبولاً لتخلفه جاز للمحكمة ان ترجع عن الحكم الصادر عليه .

المادة (١٧٥)

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ان تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه عما ادلى به في شهادته للتثبت من الوقائع التي اوردها .

المادة (١٧٦)

إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو امتنع عن اداء الشهادة في غير الاحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك جاز للمحكمة ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للامتناع عن الشهادة ولها ان تأمر بتلاوة شهادته السابقة وتعتبرها بمثابة شهادة اديت امامها .

المادة (١٧٧)

يجوز الطعن تمييزا لدى محكمة الجزاء الكبرى في الاحكام الصادرة على الشهود من محكمة الجزاء طبقا للقواعد المقررة قانونا ويكون قرارها باتا كما يجوز الطعن تمييزا في هذه الاحكام لدى محكمة التمييز اذا صدرت من محكمة الجزاء الكبرى ، ويكون قرار محكمة التمييز فيها باتا ويكتفى في هذه الاحوال بارسال محضر الجلسة وصورة من الحكم الصادر على الشاهد عند نظر الطعن .

المادة (١٧٨)

تراعى احكام الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني بقدر ما له علاقة بسماع شهادة الشهود في المحاكمة .

المادة (١٧٩)

للمحكمة ان توجه للمتهم ما تراه من الاسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة اليه او بعدها ولا يعد امتناعه عن الاجابة دليلا ضده .

المادة (١٨٠)

اذا امتنع المتهم عن الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه او كانت اجوبته تخالف او تتعارض مع اقواله السابقة للمحكمة ان تأمر بتلاوتها وتسمع تعقيبه عليها .

المادة (١٨١)

١ - اذا تنازل المشتكي عن شكواه او اعتبرته المحكمة متنازلا عنها بمقتضى المادة (١٥٠) وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى .

ب - اذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المبينة في المواد السابقة ان الادلة لاتدعو الى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه فتقرر الافراج عنه .

ج - اذا تراءى للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المذكورة ان الادلة تدعو الى الظن بأن المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها فتوجه اليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تقرؤها عليه وتوضحها له وتسأله ان كان يعترف بها او ينكرها .

د - اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى . اما اذا انكر التهمة او لم يبد دفاعا او انه طلب محاكمته او رأت المحكمة ان اعترافه مشوب او انه لا يقدر نتائجه او ان الجريمة معاقب عليها بالاعدام فتجرى محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه وباقي الادلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه الا اذا وجدت ان طلبه يتعذر تنفيذه او انه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر او تضليل القضاء . وعند فراغها من كل ذلك تستمع الى تعقيب الخصوم والادعاء العام ودفاع المتهم . ثم تعلن ختام المحاكمة وتصدر حكمها في نفس الجلسة او في جلسة تعينها في موعد قريب .

هـ - يكون المتهم آخر من يتكلم في كل تحقيق قضائي او محاكمة .

المادة (١٨٢)

١ - اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بأن المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بادانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه .

ب - اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه .

ج - اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لادانة المتهم فتصدر قرارا بالفناء التهمة والافراج عنه .

د - اذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول قانونا عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون .

هـ - يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفا عن سبب آخر .

الفصل الثالث

حجز اموال المتهم

المادة (١٨٣)

١ - لحاكم التحقيق والمحكمة وضع الحجز على اموال المتهم بارتكاب جريمة وقعت على مال منقول او غير منقول . ويشمل الحجز كل مال تحولت اليه هذه الاموال أو ابدل بها . ويستثنى من ذلك ما لا يجوز حجزه قانونا الا اذا تبين انه اقتني بمال تحصل من الجريمة .

ب - اذا كان المال الذي وقعت عليه الجريمة عائدا لمصلحة حكومية او دائرة رسمية او شبه رسمية فيجوز حجزه لدى أي شخص بناء على طلب من الادعاء العام . اذا ظن لاسباب معقولة ان هذا الشخص تلقاه من المتهم بسوء نية . وقيم الادعاء العام في هذه الحالة الدعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المتهم بشأن تلك الاموال .

المادة (١٨٤)

تطبق احكام المادتين ١٢١ ، ١٢٢ في ادارة الاموال المحجوزة بموجب المادة (١٨٣) وفي الادعاء باستحقاقها .

المادة (١٨٥)

١ - تسلم الاموال المحجوزة وبيعها او الثمن المتحصل منها بعد طرح المصاريف الى المتهم عند اكتساب القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه درجة البتات .

ب - اذا انقضت الدعوى الجزائية بوفاء المتهم قبل صدور القرار من المحكمة المدنية في دعوى عدم نفاذ التصرف فيبقى الحجز قائما حتى يرد اشعار من المحكمة المدنية بشأن مصير الاموال المحجوزة ويرفع الحجز اذا مضت ثلاثة اشهر دون ان يرد الاشعار المذكور .

ج - اذا صدر الحكم بأدانة المتهم فيبقى الحجز على الاموال قائما وينفذ عليها الحكم بالرد والتعويض وفق احكام القانون .

المادة (١٨٦)

للمحكمة عند اصدارها حكما غيابيا على المتهم في جريمة ان تقرر وضع الحجز على امواله ان لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل . وتطبق عليها احكام المسود السابقة .

الفصل الرابع

التهمة

المادة (١٨٧)

١ - تحرر التهمة في ورقة خاصة بتصديرها اسم الحاكم ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانها ووصفها القانوني واسم المجنى عليه والشئ الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة او الحاكم .

ب - لا تنفذ المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة .

المادة (١٨٨)

١ - توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين .

ب - توجه تهمة واحدة في الجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة ١/١٣٢ .

ج - توجه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة ٢/١٣٢ .

د - يجوز توجيه تهمة واحدة الى المساهمين في جريمة واحدة .

هـ - تجرى المحاكمة عن كل تهمة .

و - تجرى المحاكمة في دعوى واحدة ولو تعددت التهم المذكورة مع مراعاة ما نصت عليه المادتان ١٣٢ و ١٣٣ .

المادة (١٨٩)

١ - اذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم خيانة الامانة او اختلاس الاموال العامة فيكفي ان يذكر في التهمة جملة المبالغ التي وقعت عليها الجريمة دون ذكر تفاصيلها او تواريخ الاستيلاء عليها .

ب - تعتبر الافعال المذكورة الواقعة خلال سنة واحدة جريمة واحدة .

المادة (١٩٠)

٢ - اذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم اشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها او كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها .

ب - تنبأ المحكمة المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه في التهمة بمقتضى الفقرة (ا) وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة ان طلب ذلك .

ج - يترتب على القرار بسحب التهمة نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة منها .

المادة (١٩١)

اذا وجهت التهمة عن جريمة مركبة من عدة افعال ثم ظهر ان المتهم ارتكب جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها فتمضى المحكمة في محاكمته عنها وتصدر حكماً فيها دون حاجة لتوجيه تهمة جديدة .

المادة (١٩٢)

اذا ظهر ان المتهم ارتكب جريمة صغرى بالنظر الى الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها فتمضى المحكمة في محاكمته وتصدر حكماً فيها دون حاجة لتوجيه تهمة جديدة اليه . ويعتبر الشروع في الجريمة جريمة صغرى .

المادة (١٩٣)

لا يخل بالتهمة السهو او الخطأ المادي الذي لا يخرج الواقعة عن وصفها القانوني ولا يؤثر في دفاع المتهم .

الفصل الخامس

الصلح

المادة (١٩٤)

يقبل الصلح بقرار من حاكم التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه وفق الاحكام المبينة في المواد التالية .

المادة (١٩٥)

١ - اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة (١٩٤) معاقبا عليها بالحبس مدة سنة فأقل او بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة الحاكم او المحكمة .

ب - اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة الحاكم او المحكمة .

ج - يقبل الصلح بموافقة الحاكم او المحكمة في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها ولو كان معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

المادة (١٩٦)

١ - طلب الصلح مع متهم لا يسرى الى متهم آخر .

ب - لا يقبل الصلح اذا كان مقترنا بشرط او معلقا عليه .

المادة (١٩٧)

١ - يقبل طلب الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى .

ب - اذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر حاكم التحقيق او المحكمة قرارا بقبوله واخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا .

المادة (١٩٨)

يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة .

الفصل السادس

وقف الاجراءات القانونية

المادة (١٩٩)

- ١ - لرئيس الادعاء العام بناء على اذن من وزير العدل ان يطلب الى محكمة التمييز وقف اجراءات التحقيق او المحاكمة مؤقتا او نهائيا في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها اذا وجد سبب يبرر ذلك .
- ب - يجب ان يشتمل الطلب على السبب المبرر له وعند وروده الى محكمة التمييز تطلب اوراق الدعوى وعلى حاكم التحقيق او المحكمة ارسالها اليها مع بيان المطالبة حول الطلب .
- ج - تدقق محكمة التمييز الطلب وتقرر قبوله ووقف الاجراءات نهائيا او مؤقتا لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا وجدت ما يبرر ذلك والا قررت رد الطلب .
- د - بعد ان تصدر محكمة التمييز قرارها تعيد الدعوى وترسل صورة من قرارها الى رئاسة الادعاء العام .
- هـ - اذا كان القرار يتضمن وقف الاجراءات فعلى حاكم التحقيق او المحكمة اخلاء سبيل المتهم اذا كان موقوفا ولا يخل ذلك بسلطة الحاكم او المحكمة في اصدار القرار بمصادرة الاشياء الممنوعة حيازتها قانونا .
- و - يجوز تبديل الوقف الموقت للاجراءات الى وقف نهائي وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

المادة (٢٠٠)

- ١ - تستمر اجراءات التحقيق والمحاكمة عند انتهاء مدة الوقف الموقت من النقطة التي وقفت عندها .
- ب - يكون للقرار الصادر بوقف الاجراءات نهائيا نفس الاثار التي تترتب على الحكم بالبراءة غير انه لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد او التعويض .

الفصل السابع

المحاكمة في الدعوى الموجزة

الفرع الاول

المحاكمة والحكم

المادة (٢٠١)

- تتبع احكام واجراءات المحاكمة في الدعاوى غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوى الموجزة كلما امكن ذلك مع مراعاة المواد التالية .

المادة (٢٠٢)

- اذا تبين لمحكمة الجزاء ان المخالفة مما يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او ان طلبا بالتعويض او برد المال قدم فيها فعليها ان تحدد جلسة لنظر الدعوى وتبليغ المتهم وباقي الخصوم والشهود بالحضور فيها .

المادة (٢٠٣)

- ١ - تجرى المحاكمة بسماع شهادة المشتكي او المدعي بالحق المدني والشهود وتلاوة التقارير ثم سماع افادة المتهم اذا حضر ، دون توجيه تهمة اليه وتدوين ملخص ذلك كله في المحضر ولها ان تستكمل ماتراه من نواقص في الدعوى .
- ب - اذا اقتنعت المحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المبينة في الفقرة (١) بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه فتصدر حكما بادانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه .
- ج - اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة اليه او ان الادلة لا تكفي لادانته عنها او ان الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر قرارا بالافراج عنه .

المادة (٢٠٤)

١ - اذا وجدت المحكمة في دعوى المخالفة المحالة عليها بصورة موجزة ان الجريمة المسندة الى المتهم جنحة فلها ان تنظر الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ١٣٤ او تقرر اعادتها الى حاكم التحقيق لاجراء التحقيق الابتدائي فيها وفق الاصول . واذا وجدت انها جنائية فعليها اعادة الدعوى الى حاكم التحقيق لاجراء التحقيق وفق ما ذكر .

ب - للمحكمة ان تنظر بصورة غير موجزة دعوى الجنحة المحالة عليها بصورة موجزة او ان تنظر بصورة موجزة دعوى الجنحة المحالة عليها بصورة غير موجزة مع مراعاة احكام الفقرة ١ من المادة ١٣٤ .

ج - اذا نظرت المحكمة دعوى الجنحة بصورة موجزة فليس لها ان تحكم فيها بما يزيد عن الحد الاعلى لمقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات .

الفرع الثاني

الامر الجزائي

المادة (٢٠٥)

١ - اذا وجدت المحكمة من تدقيق اوراق الدعوى ان المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او ان طلبا بالتعويض او برد المال لم يقدم فيها وان الفعل ثابت على المتهم فتصدر امرا جزائيا بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم .

ب - اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند اليه او ان القانون لا يعاقب عليه فتصدر امرا بالافراج عنه .

المادة (٢٠٦)

يصدر الامر الجزائي والامر بالافراج كتابة على الاوراق ويبلغ المتهم بالامر الجزائي وفق الاصول .

المادة (٢٠٧)

للمتهم الاعتراض على الامر الجزائي بعريضة يقدمها للمحكمة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ به وتعين المحكمة يوما للمحاكمة تبلغ به المتهم وفق الاصول .

المادة (٢٠٨)

١ - اذا حضر المعارض في الجلسة وكان المعارض مقدما في مدته القانونية فتتأمل المحكمة فيه وتجري المحاكمة طبقا للمواد السابقة وتصدر قرارا في الدعوى وفق احكام القانون على ان لا تشدد العقوبة على المتهم ويكون قرارها تابعا لاطعن بالطرق القانونية .

ب - اذا لم يحضر المعارض في الجلسة او تبين ان اعتراضه مقدم بعد مدته القانونية فتقرر المحكمة رده .

المادة (٢٠٩)

اذا تعدد من صدر عليهم الامر الجزائي واعتراض بعضهم فتطبق احكام الاعتراض بشأن المعارض فقط .

المادة (٢١٠)

اذا لم يقدم اعتراض على الامر الجزائي او قرر رده بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٠٨) فيكون الامر الجزائي باتا .

المادة (٢١١)

اذا دفع المتهم عند تنفيذ الامر عليه بان حقه في الاعتراض لا يزال قائما لعدم تبلفه به وفق الاصول فيقدم هذا الدفع بعريضة الى المحكمة ولها ان ترفضه اذا وجدت ان الاسباب التي استند اليها غير صحيحة ، فاذا قبلته ترجيء تنفيذ الامر وتحدد جلسة لنظر الدعوى طبقا للاجراءات السابقة .

الفصل الثامن

الحكم واسبابه

الفرع الاول

الاسباب

المادة (٢١٢)

لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها . وليس للحاكم ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي .

المادة (٢١٣)

١ - تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا .

ب - لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو باقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقا معيناً للاثبات فيجب التقيد به .

ج - للمحكمة ان تأخذ بالاقرار وحده اذا ما اطمأنت اليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر .

المادة (٢١٤)

للمحكمة أن تقرر عدم أهلية الشاهد للشهادة اذا تبين لها انه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعة أو ادراكه قيمة الشهادة التي يؤديها بسبب سنه أو حالته العقلية أو الجسمية .

المادة (٢١٥)

للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها أو بعضها أو طرحها أو ان تأخذ بالاقرار التي ادلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة أو محضر التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو أن لا تأخذ باقواله جميعها .

المادة (٢١٦)

للمحكمة ان تقبل افادة المجنى عليه تحت خشية الموت بينة في ما يتعلق بالجريمة ومرتكبها أو أي امر آخر يتعلق بها .

المادة (٢١٧)

٢ - للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواء صدر امامها أو امام حاكم التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك . ولها ان تأخذ باقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره امام الحاكم لتدوين اقراره .

ب - لا يجوز الاخذ بالاقرار في غير الاحوال المذكورة في الفقرة (٢) .

المادة (٢١٨)

يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي أو ادبي أو وعد أو وعيد . ومع ذلك اذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الاقرار أو كان الاقرار قد ايد بادلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو أدى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تأخذ به .

المادة (٢١٩)

يجوز تجزئة الاقرار والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا واطراح ما عداه غير انه لا يجوز تأويله أو تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى .

المادة (٢٢٠)

٢ - تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة وما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة . وللخصوم ان يناقشوها او يثبتوا عكس ما ورد فيها .

ب - للمحكمة ان تعتبر الوقائع التي يدونها الموظفون في تقاريرهم تنفيذا لواجباتهم الرسمية دليلا مؤيدا لشهادتهم اذا كانوا قد دونوا هذه الوقائع وقت حدوثها أو في وقت قريب منه .

المادة (٢٢١)

تعتبر المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها والمحكمة ان تتخذها سببا للحكم في المخالفة دون ان تكون ملزمة بالتحقيق عن صحتها ، ومع ذلك فللخصوم ان يثبتوا عكس ماورد فيها .

الفرع الثاني

الحكم

المادة (٢٢٢)

يحرر بما يجرى في المحاكمة محضر يوقع الحاكم او رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب ان يشتمل على تاريخ كل جلسة وما اذا كانت علنية ام سرية واسم الحاكم او الحكام الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام واسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم واسماء الشهود وبيان الاوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والاجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة .

المادة (٢٢٣)

أ - تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم او القرار في الجلسة المعينة لاصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا وتلى صيغته على المتهم او يفهم بمضمونه .

ب - اذا كان الحكم يقضي بالادانة فعلى المحكمة ان تصدر حكما آخر بالعقوبة في نفس الجلسة وتفهمهما معا .

المادة (٢٢٤)

أ - يشتمل الحكم او القرار على اسم الحاكم او الحكام الذين اصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة او تشديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الاصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنيا عنه ان وجد او قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الاموال والاشياء التي قررت ردها او مصادرتها او ائلافها ويوقع الحاكم او هيئة المحكمة على كل حكم او قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة .

ب - تصدر الاحكام والقرارات باتفاق الراء او اكثريتها وعلى العضو المخالف من الهيئة ان يشرح رايه تحريرا .

ج - على من يخالف في الحكم بالادانة ان يشترك في ابداء الراي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الادانة فيها .

د - اذا اصدرت المحكمة حكما بالاعدام فعليها افهام المحكوم عليه بان اوراق دعواه ستُرسل تلقائيا الى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزا كما ان له ان يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليه .

هـ - يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة (٢٢٥)

لا يجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم او القرار الذي اصدرته او تفسر او تبديل فيه الا لتصحيح خطأ مادي على ان يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزءاً منه .

المادة (٢٢٦)

يرفق باضبارة الدعوى اصل الحكم او القرار الصادر فيها وتعطى عند الطلب صورة منه الى المتهم بغير رسم .

الفصل التاسع

حجية الاحكام والقرارات

المادة (٢٢٧)

٢ - يكون الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني .

ب - يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او حاكم التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية .

ج - لا تربط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة .

المادة (٢٢٨)

يسرى حكم المادة (٢٢٧) على الامر الجزائي .

المادة (٢٢٩)

لا يكون الحكم الصادر من غير المحكمة الجزائية حجة امام المحكمة الجزائية في ما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة او وصفها القانوني او ثبوت ارتكاب المتهم اياها .

الباب الرابع

محاكمة ناقصي الاهلية

الفصل الاول

المعتوهون

المادة (٢٣٠)

اذا تبين اثناء التحقيق او المحاكمة ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لاصابته بعاقة في عقله او اقتضى الامر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية فيوقف التحقيق او المحاكمة بقرار من حاكم التحقيق او المحكمة ويوضع تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المدة للامراض العقلية اذا كان متهما بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة . اما في الجرائم الاخرى فيوضع في مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية على نفقته بطلب ممن يمثله قانونا او على نفقة ذويه بكفالة شخص ضامن وتكلف هيئة طبية رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية .

المادة (٢٣١)

اذا تبين من تقرير اللجنة المشار اليها في المادة (٢٣٠) ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه فيؤجل التحقيق او المحاكمة الى الوقت الذي يعود اليه فيه من الرشد ما يكفي للدفاع عن نفسه ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية اذا كان متهما بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة . اما في الجرائم الاخرى فيجوز تسليمه الى احد ذويه بكفالة شخص ضامن مع اخذ تعهد منه بملاجه داخل العراق او خارجه .

المادة (٢٣٢)

اذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير مسؤول جزائيا لاصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاقة في عقله فيقرر الحاكم عدم مسؤوليته وتصدر المحكمة حكما بعدم مسؤوليته مع اتخاذ اي اجراء مناسب في تسليمه الى احد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له .

الفصل الثاني

الاحداث

المادة (٢٣٣)

٢ - لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره .

ب - يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساسا لتعيين المحكمة المختصة بمحاكمته .

ج - اذا اتم الحدث اثناء التحقيق الثامنة عشرة من عمره فيحال على محكمة الجزاء او محكمة الجزاء الكبرى اما اذا اتمها بعد احواله على محكمة الاحداث فتمضي هذه المحكمة في نظر الدعوى .

المادة (٢٣٤)

٢ - يتولى حاكم التحقيق او المحقق التحقيق وجمع الادلة في كل جريمة تسند الى حدث .

ب - يجوز ان يخصص للتحقيق في جرائم الاحداث حاكم او اكثر او محقق او اكثر بامر من وزير العدل في الاماكن التي يعينها .

المادة (٢٣٥)

٢ - اذا اتهم حدث ورشيد بارتكاب جريمة فعلى حاكم التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منهما على المحكمة المختصة .

ب - اذا ظهر لمحكمة الاحداث ان احد المتهمين قد اتم الثامنة عشرة من عمره قبل الاحالة فعليها ان تمضي في نظر دعوى الحدث وتفريق دعوى المتهم الرشيد وتعيد اوراق دعواه الى حاكم التحقيق لاحالته على المحكمة المختصة .

المادة (٢٣٦)

لحاكم التحقيق والمحكمة التي تنظر دعوى الحدث ان تستعين في دعاوى الجنب والجنابات بمنظمات الخدمة الاجتماعية والصحية الرسمية وغيرها وبالخبراء والاطباء للتحقيق في حالة الحدث الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية والبيئة التي نشأ فيها والاسباب التي دعت الى ارتكاب الجريمة مع مراعاة النصوص الواردة في القوانين الاخرى التي توجب احالة الحدث الى جهات معينة للفرض المذكور .

المادة (٢٣٧)

٢ - لا يوقف الحدث المتهم بمخالفة ويجوز توقيفه في جنحة او جنابة لغرض فحصه ودراسة شخصيته او لتعذر وجود كفيل له اما اذا كان متهما بجنابة معاقب عليها بالاعدام وكان عمره قد تجاوز عشر سنوات فيكون توقيفه واجبا .

ب - ينفذ القرار الصادر بتوقيف الحدث في احدى دور الملاحظة وعند تعذر وجودها فيجب اتخاذ ما يلزم لمنع اختلاطه مع الموقوفين البالغين سن الرشد .

المادة (٢٣٨)

١ - تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير اعضاء المحكمة وموظفيها او ذوي العلاقة بالدعوى واقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الاخرين وموظفي المؤسسات التي تقوم بالخدمة الاجتماعية والصحية ومندوبي الجمعيات المعنية بشؤون الاحداث .

ب - للمحكمة اخراج الحدث من المحاكمة بعد استجوابه في الجرائم المخالفة للاداب على ان تحضره بعد ذلك امامها وتفهمه بما تم في غيابه من اجراءات .

ج - تسمى العقوبة التي تصدر على الحدث تدبيرا .

المادة (٢٣٩)

للمحكمة عند اصدارها حكما على حدث بدفع غرامة ان تقرر تحصيلها بواسطة دائرة التنفيذ وفق قانون التنفيذ او ان تقرر حجزه بدلا عنها في المدرسة اصلاحية او ايداعه في مدرسة الفتيان الجانحين حسب الاحوال مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة .

المادة (٢٤٠)

كل اجراء او قرار او حكم يوجب القانون تبليغه الى الحدث يبلغ بقدر الامكان الى احد والديه او الى من له الولاية على نفسه ولاي من هؤلاء ان يراجع السلطات المختصة عن كل ما يتعلق بالتحقيق في الجريمة المسندة الى الحدث او محاكمته عنها او بالحكم او القرار الصادر عليه او الطعن فيه او تنفيذه .

المادة (٢٤١)

لا يجوز للحدث ولا لاي ممن ذكروا في المادة (٢٤٠) ان يعطن في الحكم الصادر بتسليم الحدث الى احد والديه او الى من يقوم بتربيته .

المادة (٢٤٢)

أ - تتبع احكام قانون الاحداث في اجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم والطقن والتنفيذ مع مراعاة الاحكام الواردة في المواد المتقدمة .

ب - يعفى الحدث من اخذ بصمة اصابعه لفرض التحقيق المنصوص عليه في المادة (٧٠) .

الكتاب الرابع

طرق الطعن في الاحكام

الباب الاول

الاعتراض على الحكم الغيابي

المادة (٢٤٣)

أ - يبلغ المحكوم عليه غياباً بالحكم الصادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٤٣) فاذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة اشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة اشهر في الجناية دون ان يقدم نفسه الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى اي مركز للشرطة ودون ان يعترض عليه خلال المدة المذكورة اصبح الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي .

ب - يكون الاعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة رأساً او الى اي مركز للشرطة او بمحضر ينظم في المحكمة او في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه او تسليمه نفسه عما اذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم فاذا رغب تدون في المحضر اسباب اعتراضه واذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر .

المادة (٢٤٤)

أ - اذا قدم المحكوم عليه نفسه او القى القبض عليه وتمت اجراءات اعتراضه خلال المدة المبينة في المادة (٢٤٣) تقرر المحكمة توقيفه وتعين موعداً للنظر في اعتراضه يبلغ به مع ذوي العلاقة وفق الاصول ولها ان تقرر اطلاق سراحه بكفالة الى نتيجة المحاكمة الا اذا كانت الجريمة المحكوم عنها لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة .

ب - تحسب للمحكوم عليه المدة التي يمضيها في التوقيف .

ج - اذا كان الحكم صادراً بالفراصة ودفعها المحكوم عليه الى المحكمة او الى مركز الشرطة فيخلى سبيله ويتبع في تقديم اعتراضه الاحكام السالفة الذكر .

المادة (٢٤٥)

أ - اذا كان الاعتراض مقدماً ضمن مدته ولم يحضر المعارض في أية جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية دون معذرة مشروعة رغم تبليغه وفق الاصول او اذا هرب من التوقيف ، تقرر المحكمة رد الاعتراض ويعتبر الحكم الغيابي المعارض عليه بعد تبليغ قرار الرد وفق الاصول بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه الا بالطرق القانونية الاخرى .

ب - اذا كان الاعتراض مقدماً بعد انتهاء مدته فتقرر المحكمة رده شكلاً دون حاجة لتبليغه بقرار الرد ويعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه الا بالطرق القانونية الاخرى .

ج - اذا حضر المعارض وكان الاعتراض مقدماً في مدته القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنظر الدعوى مجدداً بالنسبة للمعارض وتصدر حكمها بتأييد الحكم الغيابي او تعديله او الفائه على ان لا تحكم بأشد مما قضى به الحكم الغيابي .

د - يستثنى الحكم بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو الموقت من احكام الفقرتين (أ) و (ب) .

المادة (٢٤٦)

أ - يترتب على تقديم الاعتراض وقف النظر في الطعن تمييزاً في الحكم الغيابي المقدم الى محكمة الجراء الكبرى او الى محكمة التمييز من الادعاء العام او من المتهمين الاخرين او اي ذي علاقة بالدعوى الى نتيجة الحكم الذي يصدر في المحاكمة الاعتراضية .

ب - يجوز الطعن في الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الاعتراضية بطرق الطعن الاخرى المقررة بالقانون .

ج - اذا طعن تمييزا في القرار الصادر برد الاعتراض وفق الفقرة (٢) من المادة (٢٤٥) فيشمل الطعن هذا القرار والحكم الفيابي المعترض عليه ولو لم يبين ذلك في عريضة الطعن . اما الطعن في القرار الصادر وفق الفقرة (ب) فلا يشمل غير قرار رد الاعتراض .

المادة (٢٤٧)

٢ - متى قبض على محكوم عليه غيابيا بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو الموقت أو سلم نفسه الى المحكمة أو أي مركز للشرطة فتجرى محاكمته مجددا والمحكمة ان تصدر عليه أي حكم يجيزه القانون ويكون قرارها تابعا للطعن فيه بالطرق القانونية الاخرى .

ب - اذا هرب مجددا محكوم عليه غيابيا بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو الموقت فتطبق عليه احكام المادة (٢٤٥) بققراتها (٢ ، ب ، ج) فقط .

المادة (٢٤٨)

يستتبع اعتبار الحكم الفيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ما يأتي : -

- ١ - تنفيذ العقوبات الاصلية والفرعية عدا احكام الاعدام .
- ٢ - لزوم اصدار المحكمة الجزائية امرا بالقبض على المحكوم عليه .
- ٣ - تنفيذ الحكم بالرد والتعويض وفق قانون التنفيذ على ان يقدم المحكوم له كفيلة ضامنا بمبلغ تنسبه المحكمة اذا وجدت ضرورة لذلك . وتسقط هذه الكفالة بعد مضي ثلاث سنوات .

٤ - منع المحكوم عليه بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو الموقت ما دام هاربا من ادارة امواله والتصرف فيها ولزوم وضع المحكمة الحجز عليها وادارتها وفق قواعد ادارة الاموال المحجوزة بمقتضى احكام هذا القانون ان لم يسبق وضع الحجز عليها وكذلك منعه من رفع أية دعوى باسمه واعتبار كل تصرف أو التزام يتعهد به باطلا بحكم القانون .

الباب الثاني

التمييز

المادة (٢٤٩)

٢ - لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء او محكمة الجزاء الكبرى في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه أو تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصلية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم .

ب - لا يعتد بالخطأ في الاجراءات اذا لم يكن ضارا بدفاع المتهم .

ج - لا يقبل الطعن تمييزا على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية وأي قرار اخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها .

المادة (٢٥٠)

يترتب على الطعن في الحكم او القرار الفاصل في الدعوى شموله جميع الاحكام والقرارات التي سبقت صدوره اذا كانت ذات علاقة به .

المادة (٢٥١)

٢ - يقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنيا على الدعوى المدنية ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه اما طعن المتهم فيشمل الدعويين الجزائية والمدنية الا اذا قصره على احدهما .

ب - اذا كان الطعن مقدما من الادعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة الى جميع المحكوم عليهم اما اذا قدمه احد المحكوم عليهم فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدمه ما لم تكن الاسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم فينقض الحكم عندئذ بالنسبة اليهم جميعا .

ج - يراعى عند النظر تمييزا في الطعن ان لا يضر الطاعن بطعنه ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون .

المادة (٢٥٢)

٢ - يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز او من ينوب عنه قانونا الى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم او الى اي محكمة جزائية اخرى او الى محكمة التمييز رأسا خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهيا او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غيابيا .

ب - اذا كان المميز سجيناً او موقوفا او محجوزا جاز تقديم العريضة بواسطة المسؤول عن ادارة السجن او الموقف او محل الحجز .

ج - تشتمل عريضة الطعن على اسم المميز والمميز عليه وخلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي اصدرته والاسباب التي يستند اليها في الطعن ونتيجة المطالب .

د - يجوز للمميز ان يبدي اسباب الطعن في عريضة مستقلة او يقدم اسبابا جديدة الى ما قبل الفصل فيه ولجميع الخصوم ان يقدموا لوائح باقوالهم وطلباتهم .

المادة (٢٥٣)

على المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار المميز ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز فور تقديم عريضة الطعن اليها او فور طلب محكمة التمييز ذلك منها مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (٢٤٩) .

المادة (٢٥٤)

٢ - اذا اصدرت محكمة الجزاء الكبرى حكما او قرارا في الدعوى بصفة اصلية فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى خلال عشرة ايام الى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزا ولو لم يقدم طعن فيها .

ب - تقبل محكمة التمييز اللوائح المقدمة من المتهم وذوى العلاقة الى ما قبل اصدار قرارها في الدعوى .

المادة (٢٥٥)

ترسل محكمة التمييز اضبارة الدعوى فور وصولها اليها بمقتضى المادة (٢٥٤) الى رئاسة الادعاء العام مرفقا بها اسباب الطعن والعرائض واللوائح المقدمة من الخصوم لتقديم مطالعتها وطلباتها حول الحكم او القرار خلال عشرين يوما من تاريخ ورودها اليها .

المادة (٢٥٦)

لا يترتب على الطعن تمييزا في الاحكام والقرارات وقف تنفيذها الا اذا نص القانون على ذلك .

المادة (٢٥٧)

مع مراعاة احكام قانون السلطة القضائية :

٢ - تختص بنظر الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجزاء ومحكمة الجزاء الكبرى هيئة الجزاء في محكمة التمييز .

ب - تختص الهيئة العامة في محكمة التمييز بالنظر تمييزا في الدعاوى المحكوم فيها بالاعدام والدعاوى التي يقرر رئيس محكمة التمييز مباشرة او بناء على اقتراح من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة (٢) احالتها عليها وكذلك النظر تمييزا في الدعاوى الاخرى المنصوص عليها في القانون .

المادة (٢٥٨)

٢ - اذا تبين لمحكمة التمييز ان الطعن في حكم او قرار صادر من المحكمة الجزائية لم يقدم في مدته القانونية فتقرر رده شكلا .

ب - لمحكمة التمييز احضار المتهم او المشتكي او المدعي المدني او المسؤول مدنيا او وكلائهم او ممثل الادعاء العام للاستماع الى اقوالهم او لاي فرض يقتضيه التوصل الى الحقيقة .

المادة (٢٥٩)

٢ - لمحكمة التمييز بعد تدقيق اوراق الدعوى ان تصدر قرارها فيها على احد الوجوه الآتية :-

١ - تصديق الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى .

- ٢ - تصديق الحكم بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار آخر في الدعوى .
- ٣ - تصديق الحكم بالادانة مع تخفيف العقوبة .
- ٤ - تصديق الحكم بالادانة مع اعادة الاوراق لاعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها .
- ٥ - اعادة الاوراق الى المحكمة مرة واحدة لاعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية ادانة المتهم .
- ٦ - نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى وبراءة المتهم او الفاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله .
- ٧ - نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا كلاً او جزءاً .
- ٨ - نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار آخر في الدعوى واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجدداً .
- ٩ - تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية او نقضه كلاً او جزءاً او تخفيض المبلغ المحكوم به او اعادة الحكم الى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه او لاعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به .
- ب - تبين محكمة التمييز في قرارها الاسباب التي استندت اليها في اصداره .

المادة (٢٦٠)

لمحكمة التمييز ان تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بادانة المتهم فيها الى وصف اخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر ادانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل وان تصدق العقوبة اذا وجدتها مناسبة للفعل او تخففها .

المادة (٢٦١)

اذا نقضت محكمة التمييز الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة فتحيل الدعوى الى المحكمة المختصة وتخبر بذلك المحكمة التي اصدرت الحكم .

المادة (٢٦٢)

اذا نقض الحكم واعيد لاجراء المحاكمة مجددا فتجرى المحاكمة المحاكمة مجددا في الدعوى كلها او في الجزء المنقوض منها ويتبع في ذلك ما ورد في قرار النقض دون مساس بالقرارات والاجراءات التي لم يتناولها قرار النقض وتصدر حكماً جديداً في الدعوى او الجزء المنقوض منها فقط .

المادة (٢٦٣)

٢ - اذا اعيدت الدعوى لاعادة النظر في الحكم فيجب ان تنظر من نفس الحاكم او هيئة المحكمة التي اصدرت الحكم الا اذا تعذر ذلك .

ب - اذا اصدرت المحكمة حكماً بعد اعادة النظر ثم رفعت الدعوى الى محكمة التمييز فلهيئة الجراء فيها ان تصدق الحكم اذا وجدته موافقاً للقانون او تخفف العقوبة اما اذا تراءى لها لزوم صدور قرار بادانة المتهم الذي برأته المحكمة او زيادة العقوبة التي فرضتها عليه فتحيل الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز ولهذه الهيئة اصدار القرار بالادانة وبالعقوبة التي تفرضها او تصديق الحكم الصادر من محكمة الموضوع .

المادة (٢٦٤)

٢ - اضافة الى الاحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او اي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل ، غير انه ليس لها ان تقرر اعادة اوراق الدعوى لادانة المتهم او تشديد عقوبته الا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار او الحكم .

ب - لمحكمة التمييز سلطة التدخل تمييزاً بموجب الفقرة (٢) اذا قررت رد الطعن بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢٥٨) .

ج - لا يجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعاوى التي سبق ان نظرتها تمييزاً عدا ما نص عليه في الفقرة (ب) .

المادة (٢٦٥)

٢ - يجوز الطعن تمييزاً امام محكمة الجزاء الكبرى من ذوى العلاقة المنصوص عليهم في المادة (٢٤٩) في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من حاكم التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها .

ب - اضافة الى احكام الفقرة (٢) يجوز لمحكمة الجزاء الكبرى ان تجلب اية دعوى مما ذكر في الفقرة المذكورة او اي محضر تحقيق في جريمة وفق الاحكام المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) .

ج - تراعى احكام الفقرة (ج) من المادة ٢٤٩ في ما لا يجوز الطعن فيه تمييزاً على انفراد من احكام وقرارات محكمة الجزاء وحاكم التحقيق .

د - يكون لمحكمة الجزاء الكبرى في الحالات المبينة في هذه المادة السلطات المقررة لمحكمة التمييز بما يتلاءم مع هذه الاحكام والقرارات وتكون قراراتها في ذلك باثة .

الباب الثالث

تصحيح القرار التمييزي

المادة (٢٦٦)

٢ - للدعاء العام والمحكوم عليه ولبقية ذوى العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز اذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي أو من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى .

ب - يقدم الطلب الى محكمة التمييز راساً او بواسطة المحكمة او ادارة السجن او المؤسسة اذا كان الطالب مسجوناً او محجوزاً .

المادة (٢٦٧)

لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التالية :

- ١ - القرار الصادر بالنقض واجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجدداً .
- ٢ - القرار الصادر باعادة اوراق الدعوى لاعادة النظر في الحكم .

المادة (٢٦٨)

٢ - تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز طلب تصحيح القرار الصادر منها اما طلب تصحيح القرار الصادر من هيئة الجزاء فينظر من هذه الهيئة الا اذا قرر رئيس محكمة التمييز رؤيته من قبل الهيئة العامة .

ب - اذا وجدت الهيئة التي تنظر طلب التصحيح ان الطلب غير مستوف لشروطه القانونية قررت رده والا قررت قبوله وصحت القرار التمييزي كلاً أو جزءاً .

المادة (٢٦٩)

٢ - لا يقبل طلب التصحيح الا مرة واحدة .

ب - القرار الصادر برد طلب التصحيح والقرار الصادر بنتيجة قبوله لا يقبلان التصحيح .

الباب الرابع

اعادة المحاكمة

المادة (٢٧٠)

يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في جنائية او جنحة في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً .
- ٢ - اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهم .

- ٣ - اذا حكم على شخص استنادا الى شهادة شاهد او راى خبر او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبر بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الراى او صدر حكم بات بتزوير السند .
- ٤ - اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه .
- ٥ - اذا كان الحكم مبنياً على حكم نقض أو ألغى بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً .
- ٦ - اذا كان قد صدر حكم بالادانة او البراءة او قرار نهائي بالافراج او ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفاً لها .
- ٧ - اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لاي سبب قانوني .

المادة (٢٧١)

يقدم طلب اعادة المحاكمة الى الادعاء العام من المحكوم عليه او من يمثله قانوناً واذا كان المحكوم عليه متوفى فيقدم الطلب من زوجه او احد اقاربه على ان يبين في الطلب موضوعه والاسباب التي يستند اليها ويرفق به المستندات التي تؤيده .

المادة (٢٧٢)

يقوم الادعاء العام بالتحقيق في صحة الاسباب التي استند اليها الطلب ويدقق اوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الاوراق الى محكمة التمييز باسرع وقت .

المادة (٢٧٣)

لا يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادراً بالاعدام .

المادة (٢٧٤)

تنظر محكمة التمييز في الطلب بأجرائها التدقيق على اوراق الدعوى ولها ان تتخذ ما يلزم من التحقيقات وتسمع اقوال الخصوم .

المادة (٢٧٥)

اذا وجدت محكمة التمييز ان طلب اعادة المحاكمة لم يستوف شروطه القانونية فتقرر رده واذا وجدته مستوفياً لها فتقرر احواله مع الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة التي حلت محلها ، مرفقاً بقرارها باعادة المحاكمة .

المادة (٢٧٦)

تجرى المحكمة التي احيل اليها الطلب المحاكمة مجدداً فاذا تبين لها بالنتيجة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق تقرر عدم التدخل فيه والا قررت الغاء كلا او جزءاً وبراءة المحكوم عليه او اصدار حكم جديد على ان لا يكون اشد من الحكم السابق ويكون حكمها تابعا للطرق القانونية .

المادة (٢٧٧)

اذا كان المحكوم عليه متوفى او اذا توفى بعد تقديم الطلب فتمضي المحكمة في اجراءات اعادة المحاكمة وتعين من يتولى الدفاع عنه اذا لم يعين الشخص الذي قدم طلب اعادة المحاكمة من يتولى الدفاع عنه ، ثم تصدر قرارها بعدم التدخل في الحكم السابق او بالغائه كلا او جزءاً او براءة المتوفى مما اتهم به ويكون حكمها تابعا للطرق القانونية .

المادة (٢٧٨)

يترتب على الغاء الحكم زوال آثاره الجزائية والمدنية كلا او جزءاً ورد الغرامة والتعويض والاشياء والاموال المسلمة او المصادرة عينا ان وجدت او دفع قيمتها ان لم تكن موجودة ما لم تكن المصادرة واجبة قانوناً .

المادة (٢٧٩)

اذا رد طلب اعادة المحاكمة او صدر القرار بعدم التدخل في الحكم السابق فلا يجوز تقديم الطلب مرة اخرى استناداً الى الاسباب ذاتها التي بني عليها الطلب الاول .

الكتاب الخامس

التنفيذ

الباب الاول

احكام عامة

المادة (٢٨٠)

لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لاية جريمة الا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة .

المادة (٢٨١)

على المحكمة عندما تصدر حكما بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة او السجن الذي قررت ايداعه فيه ومعه مذكرة الحجز او السجن متضمنة التدبير او العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضا عليه او موقوفا وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقا لما هو منصوص عليه بالقانون .

المادة (٢٨٢)

تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاها او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك احكام الاعدام فلا تنفذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كفيللا ضامنا بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فورا .

المادة (٢٨٣)

٢ - لا يجوز في غير الاحوال التي ينص عليها القانون اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل ان يستوفى المدة المحكوم بها .

ب - متى تم تنفيذ الحكم فعلى ادارة المؤسسة او السجن الذي نفذ فيه الحكم اخبار المحكمة والادعاء العام بذلك .

ج - اذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان المحكوم عليه مصاب بعاة عقلية تقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة . واذا شفى قبل انتهاء مدة العقوبة فيعاد الى السجن او المؤسسة لاكمال ما بقى من مدة عقوبته وتنزل المدة التي قضاها تحت الحراسة في المؤسسة الصحية من مدة عقوبته .

المادة (٢٨٤)

يخلى سبيل المتهم الموقوف اذا كان الحكم صادرا بالبراءة او الصلح او الافراج او عدم المسؤولية او بعقوبة غير سالبة للحرية او اذا كان قد قضى في القبض والتوقيف مدة العقوبة المحكوم بها .

الباب الثاني

تنفيذ عقوبة الاعدام

المادة (٢٨٥)

٢ - يودع المحكوم عليه بالاعدام في السجن حتى تتم اجراءات تنفيذ الحكم .
ب - لا ينفذ حكم الاعدام الا بمرسوم جمهوري وفق احكام المواد التالية .

المادة (٢٨٦)

اذا صدقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالاعدام فعليها ارسال اضبارة الدعوى الى وزير العدل ليتولى ارسالها الى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ .

ويصدر رئيس الجمهورية مرسوما جمهوريا بتنفيذ الحكم او بأبدال العقوبة او بالعفو عن المحكوم عليه وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل امرا به متضمنا صدور المرسوم الجمهوري واستيفاء الاجراءات القانونية .

المادة (٢٨٧)

٢ - اذا وجدت المحكوم عليها حاملا عند ورود الامر بالتنفيذ فعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالبة الى رئيس الجمهورية . ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استنادا الى مايقدره رئيس الجمهورية . واذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر أم بعده .

ب - يطبق حكم الفقرة (٢) على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض اربعة اشهر على تاريخ وضعها . ولا تنفذ العقوبة قبل مضي اربعة اشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الامر المجدد بالتنفيذ .

المادة (٢٨٨)

تنفذ عقوبة الاعدام شنقا داخل السجن او اي مكان آخر طبقا للقانون بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثين يوما على تاريخ صدورهما من المحكمة الجزائية المختصة . ويجرى التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من احد حكام الجراء واحد اعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او اي طبيب آخر تندبه وزارة الصحة ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك .

المادة (٢٨٩)

٢ - يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين .
ب - اذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقوال فيحرر الحاكم محضرا بها توقعه هيئة التنفيذ .
ج - عند تمام التنفيذ يحرر مدير السجن محضرا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه هيئة التنفيذ .

المادة (٢٩٠)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

المادة (٢٩١)

لاقارب المحكوم عليه ان يزوروه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الاعدام وعلى ادارة السجن اخبارهم بذلك .

المادة (٢٩٢)

اذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف او غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته .

المادة (٢٩٣)

تسلم جثة المحكوم عليه الى اقاربه اذا طلبوا ذلك والا قامت ادارة السجن بدفنها على نفقة الحكومة ويجب على اية حال ان يكون الدفن بغير احتفال .

الباب الثالث

تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية والغرامات

المادة (٢٩٤)

٢ - يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة او التدبير ويحلى سبيله ظهر اليوم المقرر لانتهائها .
ب - اذا كانت مدة الحبس او الحجز اربعا وعشرين ساعة فقط فلا يجوز ان يبقى المحكوم عليه في السجن اكثر من هذه المدة .

المادة (٢٩٥)

تنزل مدة التوقيف من مدة العقوبة او التدبير السالبة للحرية الصادر على المحكوم عليه في نفس الجريمة واذا تعددت العقوبات في نفس الدعوى فتنزل من العقوبة الاخف .

المادة (٢٩٦)

اذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلى سبيل الاخر اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتم الثانية عشرة من عمره وكان لهما محل اقامة معين .

المادة (٢٩٧)

يصدر القرار بتأجيل تنفيذ العقوبة بمقتضى المادة (٢٩٦) من المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب المحكوم عليه ولها ان تطلب تقديم كفيل ضامن بان يحضر لتنفيذ العقوبة عند زوال سبب التأجيل . وتقدر المحكمة مبلغ الكفالة في القرار الصادر بالتأجيل ولها ان تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب .

المادة (٢٩٨)

اذا حكم على شخص بالفرامة وحدها وكان قد سبق توقيفه من اجل الجريمة المحكوم عنها وجب ان ينقص من الفرامة عند التنفيذ نصف دينار عن كل يوم من ايام التوقيف واذا حكم عليه بالحبس والفرامة معا وكانت المدة التي قضاه في التوقيف تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الفرامة نصف دينار عن كل يوم من الايام الزائدة واذا استنفدت مدة التوقيف المدة المحكوم بها بدلا عن الفرامة تقرر المحكمة اخلاء سبيله .

المادة (٢٩٩)

- أ - اذا حكم على شخص بالفرامة سواء كانت مع الحبس ام بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه الفرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والفرامة .
- ب - اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالفرامة فقط فتكون مدة الحبس التي تقضي بها المحكمة في حالة عدم دفع الفرامة يوما واحدا عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في هذه الحالة عن سنتين .
- ج - ينتهي الحبس المحكوم به في حالة عدم دفع الفرامة عند استيفائها او جزء نسبي منها يعادل الجزء النسبي الباقي من العقوبة .
- د - يجوز دفع الفرامة او الجزء النسبي منها الى المحكمة او مركز الشرطة او ادارة السجن او المؤسسة وعندئذ يخلى سبيل المحكوم عليه حالا .

الكتاب السادس**متفرقات****الباب الاول****انقضاء الدعوى الجزائية****المادة (٣٠٠)**

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم بات بادانته او براءته او حكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه او قرار نهائي بالافراج عنه او بالعفو عن الجريمة او بوقف الاجراءات فيها وقفا نهائيا او في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون .

المادة (٣٠١)

لا تجوز العودة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه الا في الاحوال التي ينص عليها القانون .

المادة (٣٠٢)

- أ - القرار البات الصادر برفض الشكوى وفق الفقرة أ من المادة ١٣٠ والقرار البات الصادر برفض الشكوى وفق الفقرة أ من المادة ١٨١ بسبب تنازل المشتكي عن شكواه يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم .
- ب - القرار الصادر برفض الشكوى بسبب تغيب المشتكي لا يمنع من تجديد الشكوى مرة واحدة اذا اثبت المشتكي ان تغيبه كان لمعذرة مشروعة .
- ج - القرار البات الصادر بالافراج عن المتهم وفق الفقرة ب من المادة ١٣٠ او الفقرة ب من المادة ١٨١ لا يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة تستوجب ذلك . غير انه لا يجوز اتخاذ اي اجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وستتان على القرار الصادر من حاكم التحقيق ، ويكون كل من هذين القرارين نهائيا تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة (٣٠٠) .

د - القرار البات بفلق الدعوى نهائيا يمنع من استمرار اجراءات التحقيق فيها أما القرار البات بفلقها مؤقتا فلا يمنع من ذلك عند ظهور ادلة جديدة .

المادة (٣٠٣)

تجوز العودة الى اجراءات التحقيق او المحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه اذا ظهر او حصل بعد صدور الحكم او القرار البات او النهائي فيها فعل او نتيجة تجعل الجريمة التي حوكم المتهم عنها او اتخذت الاجراءات ضده بشأنها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل او النتيجة اليها على ان يحسب له عند الحكم عليه ما سبق ان حكم عليه به من عقوبة .

المادة (٣٠٤)

اذا توفى المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بايقاف الاجراءات ايقافا نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية .

المادة (٣٠٥)

اذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافا نهائيا ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية .

المادة (٣٠٦)

يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة .

المادة (٣٠٧)

لا يمنع انقضاء الدعوى لاي سبب قانوني من مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها قانونا .

الباب الثاني**التصرف في الاشياء المضبوطة****المادة (٣٠٨)**

لحاكم التحقيق او المحكمة اصدار قرار بشأن المستندات او الاموال او الاشياء المضبوطة او التي ارتكبت جريمة بها او عليها في اي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة (٣٠٩)

٢ - تسلم الاسلحة والاشياء المحكوم بمصادرتها الى اقرب مركز للشرطة لتطبيق بشأنها احكام القوانين المختصة ويقيد ثمن ما بيع منها ايرادا للخزينة .
ب - تطبق احكام الفقرة (٢) على الاسلحة والاشياء المحكوم بمصادرتها قبل العمل بهذا القانون .

المادة (٣١٠)

تسلم المضبوطات الاخرى الى من كانت في حيازته وقت ضبطها الا اذا كانت قد وقعت عليها الجريمة او كانت متحصلة منها فتد الى من سلبت منه حيازتها .

المادة (٣١١)

يعتبر في حكم الشيء كل مال تحول اليه او ابدل به وكل شيء اقتنى بسبب ذلك التحويل او تلك المبادلة بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

المادة (٣١٢)

لا ينفذ القرار بالتسليم الا بعد صيرورته باتا ولا ينفذ القرار باتلاف المخطوطات او المطبوعات ونحوها الا بعد انقضاء الدعوى الجزائية عن جميع المتهمين .

المادة (٣١٣)

٢ - لا يمنع قرار الحاكم او المحكمة بتسليم المضبوطات من مراجعة المحكمة المدنية من قبل من يدعى حقا فيها .
ب - اذا قام نزاع على ملكية الشيء المضبوط او حيازته وطلب ذوو العلاقة ارجاء اصدار القرار بتسليمه فيجوز ارجاء التسليم حتى يبت في النزاع من المحكمة المدنية ويمضي الحاكم او المحكمة في اجراءات التحقيق او المحاكمة .
ج - اذا كانت الاشياء المذكورة في الفقرة (ب) مما يتسارع اليه الفساد او كان حفظها يكلف نفقات باهضة فيجوز لحاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بيعها وفق قانون التنفيذ وحفظ ثمنها حتى نتيجة الدعوى المدنية .

المادة (٣١٤)

٢ - اذا لم يدع احد بمائدية الشيء المضبوط فلحاكم التحقيق او المحكمة نشر اعلان بدعوة ذوي العلاقة لاثبات حقهم فيه خلال ستة اشهر من تاريخه . ويعلق الاعلان في لوحة الاعلانات في المحكمة ومركز الشرطة . واذا كان المال المضبوط ثميناً فينشر الاعلان في الصحف المحلية بالإضافة الى ذلك .

ب - يجوز للحاكم او المحكمة تسليم الشيء المذكور الى من يتقدم لاثبات حقه فيه خلال المدة القانونية والا فيباع بقرار من الحاكم او المحكمة وفق قانون التنفيذ ويقيد الثمن ايراداً للخزينة .

المادة (٣١٥)

اذا وجد احد لقطة او مالا ظن انه متحصل من جريمة فعليه اخبار حاكم التحقيق او اقرب مركز للشرطة وعلى الحاكم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة (٣١٦)

يسقط كل حق في الادعاء بمائدية الاشياء التي سلمت او بيعت بمقتضى المواد السابقة اذا انقضت خمس سنوات على صدور القرار بتسليمها او قيد ثمنها ايراداً للخزينة .

الباب الثالث**التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك****الفصل الاول****التعهد بحفظ السلام****المادة (٣١٧)**

للادعاء العام او حاكم التحقيق ان يبلغ حاكم الجزاء عن الاشخاص الذين يخشى ان تقع منهم جناية او فعل يرجح معه الاخلال بالسلام ويرفق بالبلاغ التحريات والدلائل التي تعزز ذلك .

المادة (٣١٨)

اذا ورد البلاغ لحاكم الجزاء على الوجه المتقدم فعليه اتخاذ الاجراءات لتكليف الشخص المبلغ عنه بتقديم تعهد بالمحافظة على السلام مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة لقاء تعهد بكفالة او بدونها على الوجه المبين في المواد التالية .

المادة (٣١٩)

يوجه الحاكم ورقة تكليف بالحضور الى الشخص المبلغ عنه يطلب فيها ان يحضر امامه في يوم معين ويقدم ما لديه من اوجه دفاع او ما ينفي به صحة البلاغ على ان يذكر في الورقة مضمون البلاغ ومبلغ التعهد ومدته .

المادة (٣٢٠)

يقوم الحاكم في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعند تمام التحقيق يصدر قراراً ببرد الطلب اذا لم يتأيد له ما يبرر اتخاذ اجراءات لحفظ السلام او يقرر قبوله وتكليف الشخص المذكور بتقديم تعهد مقرون بكفالة كفيل او اكثر او بدونها بان يدفع مبلغ ضمان لا يقل عن عشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار خلال المدة التي يحددها اذا ارتكب فعلاً مما نص عليه في المادة (٣١٧) .

الفصل الثاني**التعهد بحسن السلوك****المادة (٣٢١)**

للادعاء العام او حاكم التحقيق ان يبلغ حاكم الجزاء عن الاشخاص الآتي بيانهم اذا كان يخشى من ارتكابهم فعلاً مخرلاً بالامن ويرفق ببلاغه التحريات او الدلائل التي تعززه :

- ١ - كل شخص ليست له وسيلة جلية للتميش .
- ٢ - كل شخص حكم عليه مرتين او اكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال او ابواء اللصوص او الهاربين من محكوم عليهم او متهمين ، او في الجرائم المخلة بالآداب العامة او الماسة بوسائل المواصلات العامة او تزيف او تقليد او تزوير الطوابع والعملة الورقية والمعدنية المتداولة قانوناً او عرفاً .

المادة (٣٢٢)

اذا ورد البلاغ لحاكم الجزاء على الوجه المتقدم فعليه اتخاذ الاجراءات لتكليف الشخص المبلغ عنه بتقديم تعهد بحسن السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات لقاء تعهد بكفالة او بدونها على الوجه المبين في المواد التالية .

المادة (٣٢٣)

يوجه الحاكم ورقة تكليف بالحضور الى الشخص المبلغ عنه يذكر فيه مضمون البلاغ ويطلب اليه فيها ان يحضر امامه في يوم معين ويقدم ما لديه من اوجه دفاع او ما ينفي به صحة البلاغ على ان يذكر في ورقة التكليف مبلغ التعهد ومدته .

المادة (٣٢٤)

يقوم الحاكم في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعند اتمام التحقيق يصدر قرارا يرد الطلب اذا لم يتأيد له ما يبرر اتخاذ اجراءات ضد الشخص المبلغ عنه او يقرر قبوله وتكليف الشخص المذكور بتقديم تعهد مقترن بكفالة كفيل او اكثر او بدونها بان يدفع مبلغ ضمان لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على خمسمائة دينار خلال المدة التي يحددها اذا ارتكب فعلا مما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٢١) .

الفصل الثالث**احكام مشتركة لحفظ السلام وحسن السلوك****المادة (٣٢٥)**

اذا لم يحضر الشخص المبلغ عنه بلا معذرة مشروعة رغم تبليغه وفق الاصول فللحاكم ان يقرر القبض عليه وتوقيفه مع مراعاة احكام المادة (١٠٩) .

المادة (٣٢٦)

- ٢ - يقبل من الشخص المذكور مبلغ الضمان نقدا عوضا عن الكفالة .
- ب - اذا قدم الشخص المذكور التعهد المطلوب مع مبلغ الضمان او مع الكفالة فيخلى سبيله والا فيقرر الحاكم حجزه في السجن الى ان تنتهي المدة المحددة في القرار واذا قدمها خلال هذه المدة فيخلى سبيله .
- ج - يسمى قرار الحاكم بالحجز تدبيرا .

المادة (٣٢٧)

- ٢ - اذا لم يرتكب الشخص الذي قدم التعهد جريمة مما نص عليه في الفصلين السابقين خلال المدة المحددة فيه يرد له المبلغ الذي دفعه وتعتبر الكفالة ملغاة .
- ب - اذا ثبت اخلال الشخص المذكور بتمعهده استنادا الى حكم بات صادر عليه فيحصل مبلغ التعهد والضمان منه ومن كفيله وفق قانون التنفيذ بناء على مذكرة يقدمها الحاكم الى رئيس التنفيذ وبقيده هذا المبلغ او مبلغ الضمان المدفوع نقدا ايرادا للخزينة .

المادة (٣٢٨)

للحاكم ان يكلف الشخص الذي قدم التعهد بتقديم كفيل غير كفيله في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ١١٦ و ١١٧ واذا امتنع فيحجز بالسجن حتى تنتهي مدة التعهد او يقدم الكفيل المطلوب .

المادة (٣٢٩)

يجوز الطعن لدى محكمة التمييز في التدابير الصادرة بمقتضى هذا الباب خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها ، ولمحكمة التمييز ان تقرر تصديق القرار أو نقضه أو تعديل التعهد أو مبلغ الضمان أو مدته أو تبديل الكفيل أو إعادة الأوراق لأجراء التحقيق القضائي مجددا وإصدار أي قرار مما نص عليه في الباب الثاني من الكتاب الرابع .

المادة (٣٣٠)

تجب العقوبة المقيدة للحرية الصادرة قبل قرار الحجز أو التي تصدر خلال مدة الحجز ما يعادلها من هذه المدة .

الباب الرابع

الافراج الشرطي

المادة (٣٣١)

١ - للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر الافراج عن المحكوم عليه بمقوبة اصلية مقيدة للحرية اذا امضى ثلاثة ارباع مدتها او ثلثيها اذا كان حدثا وتبين للمحكمة انه قد استقام سيره وحسن سلوكه على ان لا تقل المدة التي امضاها منها عن ستة اشهر ولا تزيد المدة الباقية منها على خمس سنوات .

ب - اذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على اساس مجموعها .

المادة (٣٣٢)

١ - يقدم الطلب الى المحكمة من المحكوم عليه واذا كان حدثا فمن أحد والديه او وليه او وصيه او مربيه وتطلب المحكمة من المسؤول عن ادارة السجن او المدرسة الاصلاحية او مدرسة الفتيان الجانحين بيانا عن سلوك المحكوم عليه وتستطلع رأي الادعاء العام في الطلب ولها ان تجرى اي تحقيق تراه بهذا الشأن ثم تصدر قرارها برد الطلب أو الافراج عن المحكوم عليه .

ب - اذا اصدرت المحكمة قرارها بالافراج وفق الفقرة (أ) فيخلو سبيل المحكوم عليه ويوقف تنفيذ ما بقي من مدة العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية المقيدة للحرية والسالبة للحقوق والتدابير الاحترازية المادية عدا المصادرة .

ج - يبلغ تحريراً من صدر قرار الافراج عنه بمقتضى هذه المادة من قبل ادارة السجن او المدرسة قبل اخلاء سبيله بأنه اذا ارتكب جنائية او جنحة عمدية خلال المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة فان قرار الافراج يلغى .

د - اذا كان المفرج عنه لم يتم الثامنة عشرة من عمره فيسلم الى احد ممن ذكروا في الفقرة (أ) بعد اخذ تعهد منه بضمان تقدره المحكمة بلزوم المحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته خلال المدة المذكورة في الفقرة (ج) .

المادة (٣٣٣)

اذا حكم على الشخص المفرج عنه بالحبس مدة او مددا لا تقل عن ثلاثين يوما في جنائية او جنحة عمدية ارتكبها خلال المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة الاصلية تصدر المحكمة التي اصدرت قرار الافراج عند اكتساب الحكم الصادر بادانته فيها درجة البتات قرارا بالغاء الافراج عنه وبالقضاء القبض عليه وايداعه السجن او المدرسة التي اخلي سبيله منها لتنفيذ ما اوقف تنفيذه من العقوبات بمقتضى هذا الباب .

المادة (٣٣٤)

اذا مضت المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة الاصلية دون ان يرتكب الشخص المفرج عنه جريمة مما ذكر في المادة (٣٣٣) سقطت عنه العقوبات التي اوقف تنفيذها .

المادة (٣٣٥)

اذا صدرت على الشخص المفرج عنه خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة الاصلية عقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنتين في جنائية او جنحة عمدية ارتكبها قبل صدور القرار بالافراج عنه بمقتضى هذا الباب فللمحكمة ان تقرر الغاء الافراج والقضاء القبض عليه وتنفيذ العقوبات التي اوقف تنفيذها .

المادة (٣٣٦)

لا يجوز اصدار قرار بالافراج بمقتضى هذا الباب عن الفني قرار الافراج عنه .

المادة (٣٣٧)

ترسل المحكمة اوراق الدعوى خلال عشرة ايام من تاريخ اصدارها القرار فيها بمقتضى هذا الباب الى محكمة التمييز للنظر تمييزا في القرار . ولمحكمة التمييز في هذه الحال تصديق القرار او نقضه واعادة الاوراق الى محكماتها لاجراء اي تحقيق او استكمال اي اجراء او ان تفصل هي في الموضوع .

الباب الخامس

صفح الجني عليه

المادة (٣٣٨)

للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر قبول الصفح ممن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها ، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات ام لم يكتسبها .

المادة (٣٣٩)

- أ - يقدم طلب الصفع الى المحكمة من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا .
 ب - اذا كان المجنى عليهم متعددين فلا يقبل الطلب الا اذا قدم منهم جميعا .
 ج - اذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسرى طلب الصفع عن بعضهم الى الآخرين .
 د - تقبل المحكمة الصفع اذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ولها ان تقبله في الاحوال الاخرى .
 هـ - لا يجوز الرجوع عن طلب الصفع ولا يقبل اذا كان مقتربا بشرط او معلقا على شرط .

المادة (٣٤٠)

تقرر المحكمة عند قبولها الصفع الغاء ما بقى من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة وتقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه حالا .

المادة (٣٤١)

ترسل المحكمة اوراق الدعوى خلال عشرة ايام من اصدارها القرار فيها الى محكمة التمييز للنظر تمييزا في القرار وللمحكمة التمييز في هذه الحال السلطات المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) .

الباب السادس

رد الاعتبار

المادة (٣٤٢)

كل من حرم من بعض الحقوق والمزايا بمقتضى احكام قانون العقوبات بسبب الحكم عليه في جناية او جنحة يرد اعتباره وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب .

المادة (٣٤٣)

- أ - يشترط لرد الاعتبار ما يأتي :
 ١ - ان تكون العقوبة الاصلية والعقوبات الفرعية السالبة للحرية والمقيدة لها قد انقضت بتنفيذها أو سقوطها لاي سبب قانوني .
 ٢ - ان يكون المحكوم عليه قد نفذ ما عليه من التزامات مالية او اجسرى تسوية عنها .
 ٣ - ان يكون قد رد اعتباره التجاري اذا كان الحكم عليه عن جريمة افلاس .
 ٤ - ان يكون قد احسن سلوكه داخل السجن وخارجه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الجنايات وستين في الجنح وتضاعف هذه المدة في حالة العود .
 ب - تبدأ المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ-٤) من تاريخ انقضاء العقوبة الاصلية .
 ج - اذا كانت قد صدرت عدة عقوبات فيجب ان تتوفر الشروط المذكورة في كل منها على ان يراعى في حساب ابتداء المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) تاريخ انقضاء احدث العقوبات .

المادة (٣٤٤)

يقدم طلب رد الاعتبار الى الادعاء العام على ان يذكر فيه البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب والمحكمة التي اصدرت الحكم عليه وتاريخه ونوع العقوبة ومدتها والسجن الذي امضى فيه عقوبته والاماكن التي اقام فيها بعد ذلك ويرفق بالطلب الوثائق المؤيدة له .

المادة (٣٤٥)

يحقق الادعاء العام عن سلوك طالب رد الاعتبار داخل السجن وخارجه وفي الاماكن التي اقام فيها ويرسل الطلب مع اوراق التحقيق ورأيه فيه الى محكمة الجزاء الكبرى التي يقع محل اقامة الطالب ضمن منطقتها على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (٣٤٦)

أ - تنظر محكمة الجزاء الكبرى في الطلب ولها ان تسمع اقوال ممثل الادعاء العام وطالب رد الاعتبار وتجري أو تأمر باجراء اي تحقيق ترتأيه أو تطلب اية معلومات من اية جهة وتصدر قرارها برد اعتبار الطالب اذا ثبت لها توفر الشروط القانونية فيه أو برفض طلبه .

ب - تبلغ المحكمة قرارها الصادر برد الاعتبار او برفض الطلب الى الطالب والى الادعاء العام وترسل صورة من قرارها برد الاعتبار الى الدائرة التي كان ينتمي اليها الطالب والى دائرة تسجيل السوابق والى المحكمة التي اصدرت العقوبة لتؤشر ذلك في سجلاتها وفي اضبارة الدعوى .

المادة (٣٤٧)

٢ - يلغى قرار رد الاعتبار بطلب من الادعاء العام اذا ظهر ان طالب الرد قد صدرت عليه احكام لم تكن معلومة للمحكمة التي اصدرت القرار برده او اذا حكم عليه في جناية او جنحة وقعت قبل صدور القرار برده .

ب - يصدر قرار الالفاء من محكمة الجزاء الكبرى التي قررت رد الاعتبار او المحكمة الكبرى التي حلت محلها ويبلغ القرار الى الطالب والى الادعاء العام ويرسل الى الجهات الاخرى المنصوص عليها في المادة (٣٤٦) .

المادة (٣٤٨)

يكون القرار برد الاعتبار او الفائه تابعا للطعن فيه لدى محكمة التمييز من قبل الادعاء العام وطالب رد الاعتبار خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به ولمحكمة التمييز تصديقه او نقضه لعدم توفر الشروط القانونية فيه او نقضه لاستكمال التحقيق ويكون قرارها باتا .

المادة (٣٤٩)

لا يجوز تجديد طلب رد الاعتبار قبل ستة اشهر على القرار البات برفضه اذا كان سبب الرفض يتعلق بسلوك الطالب اما في الحالات الاخرى فيجوز تجديده عند زوال سبب الرفض .

المادة (٣٥٠)

٢ - يرد الاعتبار بحكم القانون بعد مضي خمس سنوات على انقضاء العقوبة الاصلية في الجنايات وثلاث سنوات في الجنج .

ب - اذا كانت العقوبات متعددة فلا يطبق حكم الفقرة (٢) الا اذا تحققت في كل منها الشروط المنصوص عليها في الفقرة المذكورة على ان يراعى في حساب ابتداء المدة تاريخ انقضاء احدث العقوبات .

ج - يزود الادعاء العام من رد اعتباره بمقتضى هذه المادة بشهادة تؤيد ذلك .

المادة (٣٥١)

يترتب على رد الاعتبار زوال الآثار الجزائية للعقوبة وتمتع من رد اعتباره بالحقوق والمزايا التي حرم منها دون ان يخل ذلك بما للغير من حقوق مالية ناشئة من الحكم .

الباب السابع

الانابة القضائية وتسليم المجرمين

المادة (٣٥٢)

تتبع في الانابة القضائية وتسليم الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم الى الدول الاجنبية الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل .

الفصل الاول

الانابة القضائية

المادة (٣٥٣)

اذا رغبت احدى الدول الاجنبية في اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطات القضائية في العراق فعليها ان ترسل طلبا بذلك بالطرق الدبلوماسية الى وزارة العدل ويجب ان يكون الطلب مصحوبا ببيان واف عن ظروف الجريمة وادلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتحديد دقيق للاجراء المطلوب اتخاذه .

المادة (٣٥٤)

٢ - اذا رأت وزارة العدل ان الطلب مستوف شروطه القانونية وان تنفيذه لا يخالف النظام العام في العراق احواله الى حاكم التحقيق الذي يقع تنفيذ الاجراء في منطقتة لانجاز الاجراء المطلوب ويجوز حضور ممثل عن الدولة طالبة الانابة عند القيام به .

- ب - لوزارة العدل ان تطلب الى ممثل الدولة طالبة الانابة ايداع مبلغ مناسب لحساب مصاريف الشهود واتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الاوراق وغير ذلك .
- ج - اذا تم القيام بالاجراء المطلوب فيقدم الحاكم الاوراق الى وزارة العدل لارسالها الى الدولة الاجنبية .

المادة (٣٥٥)

اذا طلبت السلطات القضائية العراقية انابة السلطات القضائية في دولة اخرى لاتخاذ اجراء معين فيعرض الطلب على وزارة العدل لارساله بالطرق الدبلوماسية الى السلطات القضائية في تلك الدولة ويكون للاجراء القضائي الذي تم بمقتضى هذه الانابة نفس الاثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية في العراق .

المادة (٣٥٦)

لحاكم التحقيق او المحكمة الطلب من القنصل العراقي تدوين افادة او شهادة أي شخص عراقي في الخارج ويقدم الطلب بواسطة وزارة العدل مبينا فيه الامور المطلوب السؤال عنها وتعتبر الافادة او الشهادة المدونة من قبله بحكم الافادة او الشهادة المدونة من قبل محقق .

الفصل الثاني

تسليم المجرمين

المادة (٣٥٧)

- ٢ - يشترط في طلب التسليم ان يكون المطلوب تسليمه :
- ١ - متهما بارتكاب جريمة وقعت داخل ارض الدولة طالبة التسليم او خارجها وكانت قوانين الدولة طالبة وقوانين الجمهورية العراقية تعاقب عليها بالسجن او الحبس مدة لا تقل عن سنتين او اية عقوبة اشد .
 - ٢ - او صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او اية عقوبة اشد .
- ب - اذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم عنها فيعتبر طلب التسليم صحيحا اذا توفرت الشروط في احدها .

المادة (٣٥٨)

- لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :
- ١ - اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها جريمة سياسية او عسكرية وفقا للقوانين العراقية .
 - ٢ - اذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها امام المحاكم العراقية رغم وقوعها في الخارج .
 - ٣ - اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق او المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة او كان قد صدر فيها حكم بادانته او براءته او قرار بالافراج عنه من محكمة عراقية او من حاكم التحقيق او كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقا لاحكام القانون العراقي او قانون الدولة طالبة التسليم .
 - ٤ - اذا كان الشخص المطلوب عراقي الجنسية .

المادة (٣٥٩)

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق او المحاكمة في العراق عن جريمة غير المطلوب التسليم عنها فيؤجل النظر في تسليمه حتى يصدر قرار بالافراج او البراءة او الادانة ويتم تنفيذ العقوبة .

المادة (٣٦٠)

- يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة العدل مرفقا به الوثائق الآتية بقدر الامكان :
- ١ - بيان واف عن الشخص المطلوب تسليمه ووصافه وصورته الشمسية والاوراق المثبتة لجنسيته اذا كان من رعايا الدولة طالبة .
 - ٢ - صورة رسمية من امر القبض مبينا فيها الوصف القانوني للجريمة والمادة العقابية المنطبقة عليها وصورة رسمية من اوراق التحقيق ومن الحكم ان كان قد صدر عليه . ويجوز في حالة الاستعجال توجيه الطلب بطريق البرق او الهاتف او بالبريد دون مرفقات .

المادة (٣٦١)

- ٢ - تحيل وزارة العدل طلب التسليم اذا كان مستوفيا الشروط القانونية الى محكمة الجزاء الكبرى التي يعينها الوزير .
- ب - تكلف المحكمة الشخص المطلوب بالحضور امامها في الجلسة التي تحددها لسماع اقواله وتتلو عليه المرفقات وتستمع الى اقوال ممثل الدولة الطالبة او من ينوب عنه ان وجد اي منهما ثم تستمع الى شهود دفاع الشخص المطلوب والادلة التي يقدمها في نفي الجريمة عنه .
- ج - للمطلوب تسليمه ان يوكل محاميا عنه واذا كانت الجريمة جنائية بمقتضى القوانين الرقابية فعلى المحكمة ان تندب محاميا للدفاع عنه .
- د - بعد ان تستمع المحكمة الى دفاع الشخص المطلوب تفصل في الطلب قبولا او ردا بناءً على مدى كفاية الادلة المطروحة امامها . اما اذا كان الطلب مستندا الى حكم بالادانة فلا تستمع الى ادلة المتهم في نفي الجريمة .
- هـ - لا يجوز الطعن تمييزا في قرار المحكمة بقبول طلب التسليم او رده .

المادة (٣٦٢)

- ٢ - للمحكمة توقيف الشخص المطلوب تسليمه حتى تنتهي من اجراءاتها مع مراعاة احكام المادة ١٠٩ .
- ب - اذا صدر القرار برد الطلب فيخلى سبيل الشخص المذكور على الفور وتخبر وزارة العدل بذلك . ولا يجوز اعادة الطلب عن الجريمة ذاتها .
- ج - اذا صدر القرار بقبول طلب التسليم فترسل الاوراق مع القرار الى وزارة العدل لعرض الامر على رئيس الجمهورية او من يخوله .
- د - لرئيس الجمهورية او من يخوله الخيار في تسليم الشخص المطلوب او عدم تسليمه وله ان يشترط في قرار التسليم عدم محاكمته عن غير الجريمة التي سلم من اجلها ويكون قراره في كل ذلك نهائيا .

المادة (٣٦٣)

- لوزير العدل ان يطلب من المحكمة ايقاف النظر في الطلب وفي هذه الحالة توقف المحكمة الاجراءات ويخلى سبيل الشخص المطلوب وتعاد الاوراق الى وزارة العدل .

المادة (٣٦٤)

- لوزير العدل ان يطلب الى السلطات العراقية مراقبة الشخص المطلوب تسليمه حتى ترد جميع الوثائق المطلوبة او حتى تجرى احالة الاوراق الى المحكمة وعلى السلطات العراقية في هذه الحالة ان تتخذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص المطلوب تسليمه او تعرض الامر على حاكم التحقيق الذي يقع محل الشخص المطلوب في منطقة اختصاصه ليصدر قرارا بتوقيفه او اطلاق سراحه الى ان يفصل في الطلب مع مراعاة احكام المادة (١٠٩) .

المادة (٣٦٥)

- ٢ - اذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فيقدم طلب الدولة التي اضررت الجريمة بأمنها او بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في اقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها .
- ب - اذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الاسبق في طلب التسليم .
- ج - اذا كان طلب التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها .

المادة (٣٦٦)

- على المحكمة عند اصدارها القرار بقبول طلب التسليم ان تفصل في تسليم ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب من الاشياء المتحصلة من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي يمكن اتخاذها دليلا عليه مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية .

المادة (٣٦٧)

- اذا لم تتسلم الدولة الشخص الذي صدر القرار بتسليمه خلال شهرين من تاريخ اخبارها بانه مهيا للتسليم اليها فيخلى سبيله فورا . ولا يجوز تسليمه بعد ذلك عن الجريمة ذاتها .

المادة (٣٦٨)

اذا طلبت السلطات العراقية متهما او مجرما في الخارج لمحاكمته عن جريمة وقعت منه او لتنفيذ حكم صادر عليه وجب ان تعرض هذا الطلب على وزارة العدل مرفقا بالوثائق المبينة بالمادة (٣٦٠) لاتخاذ الخطوات اللازمة لطلب تسليمه بالطرق الدبلوماسية .

الباب الثامن**الاحكام الانتقالية****المادة (٣٦٩)**

أ - تنظر محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير التي نص القانون على تمييزها لدى محكمة الجزاء الكبرى اذا كان التمييز مقدما الى محكمة التمييز قبل العمل بهذا القانون .

ب - تحيل محكمة الجزاء الكبرى دعاوى الجنايات والجنح المستأنفة والمميزة لديها قبل العمل بهذا القانون الى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزا .

ج - تحيل محكمة الجزاء دعاوى الجنايات المحالة اليها قبل العمل بهذا القانون الى محكمة الجزاء الكبرى المختصة للنظر فيها .

المادة (٣٧٠)

أ - لا يسرى حكم الباب الثالث من الكتاب الرابع في تصحيح القرار التمييزي على القرارات التمييزية الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

ب - يسرى حكم الفقرتين (ج ، د) من المادة (٣٠٢) على القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

الباب التاسع**المواد الختامية****المادة (٣٧١)**

أ - يلغى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وذيوله وتعديلاته وقانون اعادة المجرمين لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته ويلغى من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل ما يتعارض مع احكام هذا القانون .

ب - يلغى بوجه عام كل نص في اي قانون آخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة (٣٧٢)

يعمل بهذا القانون بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٣٧٣)

على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٩٠ هـ المصادف

لليوم الرابع من شهر شباط لسنة ١٩٧١ م .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

مذكرة ايضاحية

لقانون

اصول المحاكمات الجزائية

٢ - وضع قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي من قبل القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني وصدر في شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٨ ليحل محل قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني وغدا نافذ المفعول في اول كانون الاول سنة ١٩١٩ . وكانت الغاية من وضعه حسب ما ورد في مذكرته الايضاحية (وضع نظام وخطة للسير بمقتضاها في المحاكم الجزائية عند نظر الجرائم ذات الصبغة المدنية اي الجرائم التي يرتكبها احد سكان البلاد ضد آخر والجرائم الاخرى التي يرتكبها فرد من سكان البلاد ولا يكون لها مساس بطمانيئة الجيش وسلامته) وقد وضع هذا القانون للعمل به في وقت الحرب ومن المأمول ان يشرع في تحضير قانون دائم بعد ان تضع الحرب اوزارها) . وقد بنى القانون المذكور على اساس قانون تحقيق الجنايات السوداني (الذي ثبتت صلاحيته لتلك البلاد) كما اخذت بعض مواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني الذي يرجع مأخذه الى قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي وقد سمي بالبغدادي لانه وضع ليطبق اول الامر في المناطق التي كانت تحت احتلال الجيش البريطاني ، ثم طبق بعد ذلك على دولة العراق بأسرها وبناء على صدوره باللغة الانكليزية فان نصه الانكليزي هو المعول عليه مع ان ترجمة له باللغة العربية نشرت معه قام بها الاستاذ أحمد حلمي ابو شادي معاون القضاة المصري في (نظارة العدلية) اول تشكيلها .

ومع ان القانون « قد سن على عجل » حسبما ورد في المذكرة الايضاحية لقانون تعديله المرقم ٦٣/١٩٥٠ (فقد ثبت من تطبيقه انه قانون عملي خلو من الشكليات يتيح للحاكم ان يتصرف بحرية تامة دون ان يعتور اجراءاته بطلان بشرط عدم الاخلال بحق المتهم) . ومع ذلك فقد عدل مرارا كثيرة اكمالا لنواقصه او الغاء لقواعد ثبت عدم صلاحها او احداثا لقواعد جديدة . غير ان كثرة التعديلات أدت الى تشتت احكامه وصعوبة مراجعة نصوصه فضلا عما ثبت للقضاء العراقي من لزوم الغاء بعض احكامه تيسيرا للفصل في الدعاوى ولزوم ادخال مبادئ جديدة اقتضتها قواعد تحقيق العدالة فاتجهت النية الى وضع قانون موحد يحقق هذه الاغراض فشكلت لجان في اوقات مختلفة أعدت لوائح متعددة آخرها هذه اللائحة التي اعتمدت اللجنة في وضعها على ما ثبت صلاحه من احكام القانون النافذ وعلى تراث الفقه الجزائي لدى القضاء العراقي وفقهاء القانون واقتبست كثيرا من احكامها من لائحة أعدت في وزارة العدل سنة ١٩٥٧ ومن القوانين الجزائية السورية واللبنانية والكويتية والصومالية ولائحة قانون الاجراءات الجنائية (المصري) ، قاصدة في ما وضعت او اقتبست تحقيق العدل باسسط الطرق واسرعها متخذة المنطق القانوني وقواعد العدالة والضرورة العملية للفصل في الدعاوى وعدم الابتعاد جهد الامكان عما ألفه الناس من قواعد مقياسا لكل ذلك وقد استبقت اللائحة ما أخذ به القانون النافذ من اناطة سلطة التحقيق وتعقيب الحق العام وتوجيه التهم ومراقبة تنفيذ العقوبات بالمحاكم ، كما استبقت التمييز التلقائي لاحكام المحكمة الكبرى وسلطة محكمة التمييز في التدخل في القرارات ولو لم يطعن بها تمييزا وقواعد غيرها ثبت صلاحها واعادت تنظيم كثير من فصول القانون وابوابه واستحدثت مبادئ جديدة منها : -

١ - سقوط الحق في تقديم الشكوى في الجرائم التي يجوز الصلح عنها اذا لم تقدم خلال ثلاثة اشهر من علم المجنى عليه بالجريمة او زوال عذره القهري الذي حال دون تقديمها ، وسقوطه ايضا بوفاة المجنى عليه في اكثر هذه الجرائم (م ٦ و ٩ د) وذلك لئلا يبقى المتهم مهدداً امداً غير محدود عن جريمة يجوز الصلح عنها في جميع مراحل الدعوى اذ ان عدم تقديم الشكوى طيلة المدة المذكورة قرينة قانونية على تنازله عنها .

٢ - الزام حاكم التحقيق والمحكمة بتعيين من يمثل مصلحة المجنى عليه اذا لم يكن له من يمثل (م ١١) او اذا تعارضت مصلحتهما (م ٥) وكذلك تعيين من يمثل مصلحة المتهم في الدعوى المدنية القائمة عليه اذا كان غير اهل للتقاضي (م ١٢) اختصارا لاجراءات تعيين الوصي الموقت او القيم من المحكمة الشرعية او اية محكمة مدنية لان الدعوى الجزائية لا تحتل

تأخيراً . وهذا الممثل القانوني شبيه بالوكيل المسخر الذي كانت تعينه المحكمة لمحافظة حقوق المدعى عليه الذي لم يمكن احضاره للمرافعة وكانت تسمع الدعوى والبيئة ضد المدعى عليه في مواجهته (١٧٩١م ، ١٨٣٤) من مجلة الاحكام العدلية (الملقاه) غير ان سلطته اوسع لانه يدافع عن حقوق المجنى عليه او المتهم حسب الاحوال .

٣ - جواز اقامة الدعوى المدنية من قبل المتضرر من الجريمة على المسؤول مدنيا عن فعل المتهم تبعا للدعوى الجزائية المقامة على المتهم (م ١٣) وجواز تدخل المسؤول مدنيا في الدعوى (م ١٤) . وهذه النصوص قطعت الخلاف في اجتهاد المحاكم ما بين مجيز لدخوله في الدعوى الجزائية بحجة ان القانون المدني رتب عليه مسؤولية مدنية وبين مانع له بحجة انه لا يحكم بالتعويض الا تبعا لعقوبة اصلية تصدر على الشخص نفسه وهو ما لم يتوفر في حالة المسؤول مدنيا .

٤ - الجواز لمثلي الادعاء العام المنصوص عليهم في (م ٣٠) بالحضور امام مجلس القضاء ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط وسلطات الكمارك واللجنة القضائية في البنك المركزي او ادارة انحصار التبغ او اية هيئة او لجنة مخولة سلطة جزائية او انضباطية للادعاء بالحق العام امامها ومتابعة القضايا التي تنظرها وابداء المطالبات والطلبات والدفع القانوني ومراجعة طرق الطعن في قراراتها . وهذا الحكم تقتضيه حماية الحق العام وقد اكمل به النقص في القوانين النافذة .

٥ - احداث سلطات لاشخاص مكلفين بخدمة عامة دعوا (اعضاء الضبط القضائي) يمارسونها في احوال معينة تقتضيها طبيعة عملهم (م ٣٩ وما بعدها) فيتسنى لهم بذلك التحري عن الجرائم والمبادرة الى حفظ آثارها ودلائلها من الضياع وتثبيت الخطوات الاولى في التحقيق حتى يحضر المسؤول عنه قانونا .

٦ - منح قيمة قانونية للتحقيق الذي يقوم به المسؤول في مركز الشرطة (م ٥٠ ، ٤٩) وهو مأمور المركز او مفوض الخفر او اي ضابط شرطة او مفوض تناط به ادارة المركز واعتبار اجراءاتهم في احوال معينة بحكم الاجراءات التي يقوم بها المحقق نظرا لاهمية هذه الاجراءات في اول خطوات التحقيق ولئلا تكون اجراءاته بدون جدوى من غير هذا النص . اما اذا كان هذا المسؤول ممنوحا سلطة محقق فلا اشكال في الامر .

٧ - تفادي تجزئة الدعوى الجزائية (م ٥٤ ، ١٤٠) .

٨ - منع شهادة بعض الاقارب على بعضهم (م ٦٨) واهدار الجزء الذي يؤدي الى ادانتهم من الشهادة التي ادلوا بها دفاعا عنهم صونا للعائلة من التمزق .

٩ - منع اماتة المتهم في سبيل القبض عليه او منعه من الفرار الا اذا كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد (م ١٠٨) في حين ان القانون النافذ اجاز الاماتة في جريمة قد تمتد عقوبة الحبس فيها الى عشر سنوات (م ٢/٢٨) . وفي الحكم الذي اتت به اللائحة صيانة لحياة الناس .

١٠ - عدم جواز التوقيف في مخالفة (م ١١٠ ب) الا اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين .

١١ - منع تجاوز مدة التوقيف ربع الحد الاقصى للعقوبة او تجاوزه لمدة ستة اشهر (م ١٠٩ ح) ولزوم عرض الامر على محكمة الجراء الكبرى اذا اقتضى التمديد مدة اطول .

١٢ - تنفيذ قرار المحكمة او الحاكم بالحجز على اموال المتهم الهارب قبل عرض القرار على المحكمة الكبرى للتأييد (م ١٢١) منعا لتهرب امواله اذا اتبعت القواعد المنصوص عليها في القانون النافذ .

١٣ - الزام حاكم التحقيق بان يدون بنفسه افادة المتهم اذا كانت افادته تتضمن اقراراً بالجريمة وكذلك تمكين المتهم من تدوينها بخطه اذا رغب (م ١٢٨) توفيراً لجو من الحرية للمتهم في ان يدلي باقراره ولتثبيت اقراره بصورة دقيقة لا يتطرق اليها الشك .

- ١٤- لزوم تدوين افادة المتهم في المخالفات قبل احالته على المحاكمة ليتسنى استماع ادلته في دفع الجريمة عنه مما قد يؤدي الى الافراج عنه دون محاكمة .
- ١٥- جواز احالة المتهم على المحاكمة غيابيا في حالة تغيبه اثناء التحقيق وعدم القبض عليه رغم استنفاد طرق الاجبار على الحضور (م ١٣٥) .
- ١٦- حصر الموافقة على الاحالة على المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في (م ١٣٦/٢) بوزير العدل بعد ان كان يشاركه فيها رئيس المحكمة الكبرى .
- ١٧- الفاء اشتراط الاذن المسبق من المحكمة او اي مرجع آخر لاتخاذ الاجراءات القانونية في جريمة شهادة الزور وما اشبهها وقصر الاذن على الاحالة على المحكمة الجزائية واعتبار هذا القرار تابعا للطرق القانونية .
- ١٨- عدم منح سلطات جزائية للحكم في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات للموظفين من غير الحكام واقتصار جواز منحهم سلطات بموجب القوانين الخاصة (م ١٣٧/ب) التي تخول منحهم ذلك .
- ١٩- الفاء درجات حكام الجزاء لما فيها من تعقيد سببه اختلاف سلطة الحكم باختلاف الدرجة واختلاف الدعوى موجزة او غير موجزة فضلا عن عدم وجود مبرر لهذه الدرجات ما دام الحكام لا يعينون الا بعد ان يمضوا خدمة قضائية كافية .
- ٢٠- قصر سلطة محكمة الجزاء على الفصل في دعاوى الجنب والمخالفات بعد ان زادت اهمية الجنب حين زاد قانون العقوبات عقوبة الحبس فيها الى خمس سنوات ، والجواز لحاكم الجزاء بان يحكم بالحد الاقصى لعقوبة الجنب في حين ان سلطته اذا كان حاكم جزاء من الدرجة الاولى بمقتضى القانون النافذ لا تتجاوز سنتين في الجنب او الجنابة التي يجوز له نظرها . وقد الفيت سلطة الحاكم في النظر في بعض الجنابات لما في ذلك من تطويل في الاجراءات في حالة استحقاق المتهم عقوبة الحبس تتجاوز سلطة الحاكم واضطرار الحاكم الى الاحالة على المحكمة الكبرى .
- ٢١- انتداب محامين للدفاع عن المتهمين في الجنابات (م ١٤٤/٢) تتحمل الخزينة اتعابهم . والزام المحامي الذي لم يبد عذرا مشروعا لعدم توكله بالدفاع والا عرض نفسه للعقاب (م ١٤٤/ب) .
- ٢٢- جواز الحكم على من يخل بنظام جلسة المحاكمة من قبل المحكمة نفسها ومنع الطعن فيه غير ان للمحكمة ان تصفح عن المحكوم قبل انتهاء الجلسة (م ١٥٣) .
- ٢٣- جواز الحكم من قبل المحكمة نفسها على من يرتكب جنحة او مخالفة في قاعة المحاكمة (م ١٥٩) وهو حكم وضع للمحافظة على هيبة المحكمة .
- ٢٤- جواز صفح المحكمة عن الشاهد الذي حكمت عليه بسبب تخلفه عن الحضور (م ١٧٤) .
- ٢٥- جواز حجز اموال المتهم بجنابة الاعتداء على مال منقول او عقار وشمول الحجز كل مال تحول اليه او ابدل به هذا المال ، وكذلك الحجز على المال المائد للحكومة الذي وقعت عليه جنابة سواء كان لدى المتهم او آل الى شخص آخر تلقاه من المتهم بسوء نية (م ١٨٣) وفي هذا الحكم ضمان لتنفيذ التعويض او الرد .
- ٢٦- المحاكمة الغيابية : وفي هذه المحاكمة مزايا مهمة منها تنسيق الادلة وتمحيصها بنتيجة التحقيق القضائي وتعيين الجريمة التي ارتكبها المتهم فضلا عن جواز الحجز على امواله بعد صدور الحكم الغيابي (م ١٨٦) فاذا لم يعترض عليه او اذا قدم اعتراضه بعد انتهاء المدة القانونية فانهى بالرد (م ٢٤٥) او تغيب بلا معذرة بعد تقديم دفاعه (م ١٥١) فاعتبر الحكم بمنزلة الحكم الوجاهي ترتبت عليه الآثار المهمة المنصوص عليها في المادة (٢٤٨) وهي آثار ذات جدوى واضحة في اكرام المحكوم عليه على تسليم نفسه وفي صيانة حقوق المتضررين من الجريمة .
- ٢٧- جواز اصدار المحكمة امرا جزائيا بفرض عقوبة الغرامة في الاحوال المحددة بالمادة (٢٠٥) وفي هذا المبدأ امفاء لمرتكبي بعض المخالفات البسيطة من حضور المحاكمة فاذا رضوا بالغرامة دفعوها والا طلبوا محاكمتهم .

٢٨- الفاء استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجراء لان الاخذ بالاستئناف غير منطقي خاصة بعد الفاء سلطة محكمة الجراء في النظر في الجنايات لانه يجعل الحكم الصادر في جنحة في حال افضل من الحكم الصادر في جنابة . ذلك ان الاستئناف يقع لدى المحكمة الكبرى ولا بد ان يكون قرارها تابعا للتمييز اذ لا يعقل ان يكون نهائيا في جريمة قد يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات ، في حين ان الحكم الصادر من محكمة كبرى في جنابة قد يفرض فيها اشد العقوبات لا يكون تابعا للطعن فيه الا تميزا لدى محكمة التمييز اذ ليس ميسورا ان يناط بمحكمة التمييز النظر في استئناف الاحكام . وبذلك يكون للحكم في الجنحة طريقان وللحكم في الجنابة طريق واحد . وهو امر مفروض عقلا ولا تبرره المصلحة .

٢٩- منع التمييز على انفراد للقرارات الفرعية غير الفاصلة في الدعوى الا مع القرار الفاصل فيها عدا قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة (م ٢٤٩/ج) منعا لتعمد الخصوم تمييز القرارات الفرعية تأخيرا للدعوى واضراراً بالمتهم الموقوف .

٣٠- قصر الطعن في قرارات حاكم التحقيق وقرارات حاكم الجراء في المخالفات لدى المحكمة الكبرى دون ان يكون قرارها فيها تابعا للتمييز لدى محكمة التمييز (م ٢٦٥) لان هذه القرارات ليست ذات اهمية بالغة خاصة بعد ان خفض قانون العقوبات مدة الحبس في المخالفات الى ثلاثة اشهر فيجب ان لا تشغل محكمة التمييز بها .

٣١- منح محكمة التمييز سلطة الفصل في الموضوع بان يكون لها الحق في ادانة المتهم الذي اصررت محكمة الموضوع على براءته وان يكون لها الحق في تشديد عقوبته في حالة اصرار محكمة الموضوع على عدم تشديدها . ولهذا المبدأ فوائد جلى تمنع افلات المجرمين . غير ان هذه السلطة عهد بها الى الهيئة العامة (م ٢٦٣/ب) زيادة في ضمان حسن تطبيق القانون . وقد منحت محكمة التمييز سلطة تبديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بادانة المتهم فيها الى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر ادانته وفق المادة التي ينطبق عليها فعله وان تصدق العقوبة التي فرضتها محكمة الموضوع او تخففها (م ٢٦٠) وليس لها تشديدها . وهذا المبدأ مهم لانه يؤدي الى الاسراع في الفصل في الدعاوى . فاذا صدر حكم من محكمة الموضوع بادانة المتهم عن حيازة مال مسروق او خيانة امانة فلمحكمة التمييز ان تدنيه عن السرقة او بالعكس واذا حكم عن السرقة باكره وفق المادة ٤٤٣/١ فلها ان تدنيه عن الاغتصاب وفق المادة ٤٥٢ (عقوبات) وبالعكس وهكذا . غير انه ليس لمحكمة التمييز ان تشدد عقوبته لثلا يفاجا المتهم بها دون ان يسمع دفاعه ومحكمة التمييز في هذه الحالة ان تنقض القرار وتعيد الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا وتطبيق المادة الصحيحة .

٣٢- تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي : وهذا المبدأ اقتضت الضرورة الاخذ به ، فما دام القانون اجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضولت قيمتها فمن باب اولي ان يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية وهي ذات اثر على المحكوم عليه خاصة وبقية ذوى العلاقة لا يدانيه اثر الاحكام المدنية .

٣٣- اعادة محاكمة المحكوم عليه حتى بعد وفاته ، لان الآثار التي تترتب على الفاء الحكم السابق تمس وراثته في رد المال والتعويض والمصادرة فضلا عن الفوائد المعنوية في تنقية صفحة مورثهم .

٣٤- تأجيل تنفيذ الاعدام بالحامل او الحديثة الولادة الى نتيجة قرار رئيس الجمهورية بالتوصية التي يرفعها وزير العدل بتأجيل التنفيذ او التخفيف أو مضي اربعة اشهر على الولادة (م ٢٨٧) وعدم جواز تنفيذ أي حكم بالاعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ صدوره من المحكمة الجزائية المختصة (م ٢٨٨) .

٣٥- منع تنفيذ الحبس الصادر في المخالفات الا بعد تصديق الحكم تمييزا لثلا تنقضي مدة الحكم ما بين ارسال الاوراق وصدور القرار التمييزي (م ٢٨٢) .

٣٦- جواز تأخير تنفيذ العقوبة عن احد الزوجين حتى يخلو سبيل الآخر اذا كانا يكفلان صغيرا (م ٢٩٦) وفي ذلك فوائد اجتماعية ظاهرة .

٣٧- منع استمرار الاجراءات ضد المتهم المفرج عنه بعد مضي سنتين على قرار الافراج الصادر من حاكم التحقيق وسنة على القرار الصادر من المحكمة (م ٣٠٢/ج) لئلا يبقى المتهم مهددا باستئناف الاجراءات ضده امدا غير محدود وقد فرق بين المدتين لان التحقيق الابتدائي يجب ان لا يفلق بابه بسرعة وهو بطبيعته قد يكون متربثا لما يقتضيه جمع الادلة من الوقت . وقد نص سريان هذا الحكم على القرارات السابقة للعمل بهذا القانون لتكون فائدته شاملة .

٣٨- شمول اللقطة باحكام الاموال المضبوطة (م ٣١٥) اثناء التحقيق اذ لا تكاد تختلف حال اللقطة عن حال تلك الاموال .

٣٩- الافراج الشرطي : للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تقرر الافراج عن المحكوم عليه اذا امضى الشطر الاكبر من مدة عقوبته وتبين انه استقام سيره وحسن سلوكه وتقرر تأجيل تنفيذ ما بقي منها على ان تعود السى تنفيذها اذا ارتكب خلال مدة التأجيل جنائية او جنحة عمدية والا سقطت عنه العقوبة المؤجلة .

وهذا المبدأ ذو اهمية قصوى في اصلاح المحكوم عليهم لانه يفتح لهم باب الامل في العودة اعضاء صالحين منسجمين مع الهيئة الاجتماعية .

٤٠- صفح المجنى عليه : وهو الصلح عن الجريمة بعد صدور الحكم فيها ، ولهذا المبدأ مزيته في فتح الطريق الى الوئام ونزع الاحقاد .

٤١- رد الاعتبار : وقد وضعت له احكام خاصة تنسجم مع هذا القانون .

٤٢- الانابة القضائية : وقد نظمت فيها الاجراءات التي تقوم بها السلطات القضائية العراقية بناء على طلب الدول الاجنبية وبالعكس .

٤٣- تسليم المجرمين : وضعت احكام للتسليم نص فيها على ان القرار النهائي في التسليم يكون لرئيس الجمهورية او من يخوله الرئيس ويكون له الحق في ان يشترط في قرار التسليم عدم محاكمة الشخص الا عن الجريمة التي سلم من اجلها فاذا حثت الدولة بوعدها فان المسألة تحل كما تحل اية مسألة دبلوماسية .

ب - القانون :

قسم هذا القانون الى ستة كتب بمقتضى التسلسل الطبيعي للجراءات وهي كتاب الدعوى امام المحاكم الجزائية وكتاب التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي وكتاب المحاكمة وكتاب طرق الطعن في الاحكام وكتاب التنفيذ وكتاب المتفرقات .

الكتاب الاول : الدعوى امام المحاكم الجزائية

الباب الاول من الكتاب تكلم عن الدعوى الجزائية فنص على تحريكها بشكوى تقدم الى المراجع المبينة في الفقرة ٢ من المادة (١) من المتضرر من الجريمة او باخبار من اي شخص علم بوقوعها او من الادعاء العام . وقد بينت الفقرة ٢ من المادة (٩) مسا تتضمنه الشكوى . فاذا قدمت تحركت الدعوى الجزائية في الدعاوى ذات الحق الشخصي اما الدعوى ذات الحق العام سواء كان حقا عاما صرفا ام مختلطا مع الحق الشخصي فانها تحركت بمجرد الاخبار . واذا تحركت الدعوى شرعت سلطات التحقيق في اتخاذ اجراءاتها القانونية .

ان دعاوى الحق الشخصي تتضمن حقين اولهما الحق الجزائي الذي تتضمنه الشكوى وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه وثانيهما الحق المدني . فهذان الحقان مستقلان ، فقد يكفي المشتكي بطلب العقوبة وقد يطلب معها التعويض اما اذا طلب التعويض وحده فعليه مراجعة المحكمة المدنية لان المحكمة الجزائية لا تحكم بالتعويض الا تبعا للحق الجزائي (م ٩/ب) . وكثيرا ما يكون الحق الجزائي هو الباعث الوحيد للشكوى حين لا يبغى المشتكي الا تأديب مرتكب الجريمة ، فاذا لم يطلب التعويض او اذا تنازل عنه فان ذلك لا يؤثر على حقه في طلب العقوبة (م ٩/ز) .

الباب الثاني نظم قواعد تقديم الدعوى المدنية واجاز رفعها على المتهم والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم (م ١٠) . وهذا المسؤول هو من نصت المادة ٢١٨ وما بعدها من القانون المدني على مسؤوليته عن فعل غيره . واجيز لهذا المسؤول ان يتدخل في الدعوى ولو لم يكن فيها مدع مدني (م ١٤) لان من مصلحته ان يدخل فيها ليثبت

عدم مسؤوليته في الاحوال التي نصت عليها المواد المذكورة من القانون المدني او ليعاود المتهم في تقديم ادلة نفي التهمة عنه ليستفيد هو من براءة المتهم بالنتيجة ولا تنظر المحكمة الجزائية في الاعتراضات المقدمة وفق المادة ١٦ الا تبعا للدعوى الجزائية فاذا قدمت الى حاكم التحقيق وانتهت الدعوى بالافراج او ما اشبهه فلا حاجة لاصدار قرار بها . اما القرار الفاصل او (القرار) اذا ورد بهذه اللفظة المجردة فيقصد به القرار الذي تحسم به الدعوى كقرار الافراج والادانة والبراءة وما اشبهها ، وهو اعم من (الحكم) وتكلم هذا الباب عن ترك الدعوى المدنية وبين الآثار التي تترتب على تركها ، هذا مع ان التنازل عن الدعوى المدنية لا تأثير له على الحق الجزائي الا في الاحوال المبينة في (م ٩/ز) ونظم هذا الباب رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية والعلاقة ما بينها وبين المحكمة المدنية . وقد منعت (م ٢٩) سماع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية اذا انقضت عليها مدة التقادم المنصوص عليها في القوانين المرعية . اذ لا يصح ان تحكم المحكمة الجزائية بحق مدني لا يجوز ان تحكم به المحكمة المدنية وهي المختصة اصلا بالنظر فيه .

الباب الثالث : تكلم عن الادعاء العام وعين واجباته في اقامة الدعوى بالحق العام امام المحاكم والهيئات ذات السلطات الجزائية او الانضباطية وتعقيبها والاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي وفي اجراء التحقيق وفي تفتيش المواقف والسجون والحضور في المحاكمة ومراجعة طرق الطعن حول القرارات التي تصدر .

الكتاب الثاني : في التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي

تكلم الباب الاول منه عن اعضاء الضبط القضائي (م ٣٩) وعين واجباتهم في التحري عن الجرائم وفي التحقيق ونص على انها تنتهي بحضور حاكم التحقيق او المحقق أو ممثل الادعاء العام (م ٤٦) .

وتكلم الباب الثاني عن الاخبار عن الجرائم والباب الثالث عن التحقيق الذي يقوم به ضباط الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن ادارة مركز الشرطة اذا لم يكونوا ممنوحين سلطة محقق ومع ذلك فقد نص القانون على ان تحقيقاتهم واجراءاتهم بحكم ما يقوم به المحقق (م ٥٠/ب) لئلا تكون اجراءاتهم عبثا مع اهميتها في الخطوات الاولى للتحقيق وهذا النص يخالف نص (م ٣/١٠٠) من القانون النافذ الذي أفقد القيمة القانونية لما يقومون به .

الباب الرابع تكلم عن التحقيق الابتدائي وقد نص الفصل الاول منه على ان التحقيق الابتدائي يقوم به حكام التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف حكام التحقيق (م ٥١/٢) كما ان للحاكم ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي للقيام باجراء معين (م ٥٢/٢) وحددت المادة (٥٣) الاختصاص المكاني للتحقيق في الجرائم وهو نص تنظيمي ليس الا لا يبنني على مخالفته بطلان الاجراءات (م ٥٣/هـ) ونصت (م ٥٤) على توحيد التحقيق في حالة قيام عدة جهات به واجازت (م ٥٦) للحاكم ان ينتقل الى اي مكان لغرض التحقيق ولو في منطقة حاكم آخر لان التأخير حتى يندب حاكم المنطقة قد يؤدي الى الاضرار بالتحقيق .

وتكلم الفصل الثاني عن كيفية سماع الشهود مبينا ذلك بالتفصيل وتكلم الفصل الثالث عن ندب الخبراء لابداء الرأي في ماله صلة بالجريمة واجازت (م ٦٩/ج) للحاكم تقدير اجور للخبير لتحملها الخزينة . على ان لا يغالي في تقديرها واجازت (م ٧٠) للحاكم والمحقق ارغام المتهم او المجنى عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي واشياء اخرى لفرض التحقيق غير ان (م ٢٤٢/ب) اعفت المتهم الحدث من اخذ بصمة اصابعه لان ذلك ينتج آثارا سيئة على نفسيته فضلا عن عدم جدواها لان احكام العود لا تسرى عليه (م ٧٨ عقوبات) .

الفصل الرابع تكلم عن التفتيش ونظم احكامه تفصيلا ونصت (م ٨٦) على تقديم الاعتراضات على اجراءات التفتيش لدى حاكم التحقيق .

الباب الخامس تكلم عن طرق الاجبار على الحضور وبين الفصل الاول منه قواعد اصدار ورقة التكليف بالحضور للمتهم او الشاهد او اي ذي علاقة بالدعوى (م ٨٧) وكيفية تبليغها للمخاطب (م ٨٨ ، ٨٩) وبين الفصل الثاني احكام القبض ونص على عدم جواز القبض الا بناء على أمر صادر من حاكم او محكمة او في الاحوال التي يجيزها القانون (م ٩٢) ومن هذه الاحوال ما نص عليه في (م ١٠٣، ١٠٢) وبينت (م ١٠٦) ما يجب ان يقوم به من قبض على شخص دون أمر من حاكم او محكمة واجازت (م ١٠٨) استعمال القوة اللازمة للقبض او لمنعه من الهرب غير انها منعت اماتته الا في الاحوال المبينة فيها .

الفصل الثالث تكلم عن توقيف المقبوض عليه او اخلاء سبيله (م ١٠٩) واوجب الفقرة (ب) توقيف المتهم بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في كل مرة حتى يصدر قرار بالافراج من حاكم التحقيق او حكم بالادانة او البراءة وغيرها من القرارات الفاصلة من المحكمة الجزائية وحينئذ اما ان يخلى سبيله من التوقيف او يصدر عليه الحكم بالادانة فيفدو سجيناً .

واوجب (م ١١٢) للمحقق في الاماكن النائية عن مركز دائرة الحاكم كمراكز الحدود مثلاً ، ان يوقف المتهم في الجنايات ويعرض الامر على الحاكم باسرع وسيلة ممكنة حتى هاتفياً او لاسلكياً اما في الجنح فعليه اطلاق السراح بكفالة وعلى المحقق في جميع الاحوال ان يعرض الامر على الحاكم وينفذ ما يقرره في كل ذلك . وهذه السلطة الاستثنائية للمحقق تقتضيها ظروف المواصلات . وهي تمنع الافلات من الجرائم او ضياع مدة القبض على المتهم دون ان تحسب له .

وتكلمت المواد الاخرى عن الكفالة واختلال صحتها او الاختلال بها والاثار التي تترتب على ذلك .

تكلم الفصل الرابع عن حجز اموال المتهم بجناية اذا هرب وتعذر القبض عليه (م ١٢١) وقد سبق بيان ذلك واجاز للسلطة التي قررت الحجز فرض نفقة من واردات الاموال المحجوزة لمن كان المتهم مكلفاً بالاتفاق عليهم شرعاً او قانوناً وفي هذا تسهيل واضح لمستحقي النفقة .

وتكلم الفصل الخامس عن استجواب المتهم واوجب (م ١٢٣) على الحاكم او المحقق استجوابه خلال اربع وعشرين ساعة من احضاره ليتسنى له معرفة ما اسند اليه وتقديم ادلته في نفيها عنه ومنعت (م ١٢٧) استعمال وسيلة غير مشروعة للحصول على اقرار منه واوجب (م ١٢٨/ب) على الحاكم ان يدون بنفسه اقرار المتهم وان يسمح له بتدوينه بخطه اذا رغب .

واجازت (م ١٢٩) عرض العفو على المتهم بجناية بقصد الحصول على شهادة ضد مرتكبيها الاخرين وعينت النتائج التي تترتب على ذلك . وهذا لا يقع بطبيعة الحال الا في الجرائم الفامضة المهمة . وقد انتقده البعض بحجة انه يغري باتهام الابرياء تخليصاً لنفس المتهم غير ان هذا الرأي مردود بان تقدير قيمة اقوال المتهم وصحتها متروك للمحكمة ، وكذب المتهم لا ينجيه .

الفصل السادس تكلم عن قرارات الحاكم بعد انتهاء التحقيق فبينت (م ١٣٠) القرارات التي يصدرها كرفض الشكوى او الافراج او الاحالة هذا مع ان له ان يصدر قراراً بقبول الصلح (م ١٩٧) وبعدم مسؤولية المعتوه (م ٢٣٢) اما كفاية الادلة للاحالة فتتظر على ضوء (م ١٨١/ح) وبينت (م ١٣٢) الاحوال التي يجرى فيها التحقيق ضد المتهم بدعوى واحدة وواضح ان التحقيق يجرى بدعوى متعددة في الاحوال الاخرى وبينت (م ١٣٤) الاحوال التي تحال فيها الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة واجازت الفقرة (ب) منها للمحقق احالة المتهم في مخالفة بدعوى موجزة وهو ما يجرى به العمل الآن ، واوجب الفقرة (ج) تدوين افادة المتهم قبل الاحالة واجازت للحاكم اجراء التحقيق فيها اي ان لا يكتفي بمجرد تقرير من المحقق او من غيره وذلك اذا وجد ضرورة للتحقيق واجازت (م ١٣٥) احالة المتهم الهارب غياباً وعينت (م ١٣٦/ب) الجرائم التي لا تجوز احالة المتهم فيها الا باذن من وزير العدل وعينت الفقرة (ب) الجرائم التي لا بد للاحالة فيها من اذن الوزير المختص مع مراعاة القوانين الاخرى كقانون انضباط موظفي الدولة والقوانين العسكرية في ما يتعلق بمحاكمة العسكريين . وواضح ان اشتراط الاذن للاحالة لا يعني اشتراطه للمباشرة بالتحقيق بل ان التحقيق يجرى بمجرد حصول الاخبار بوقوع الجريمة وتتخذ جميع الاجراءات القانونية فاذا انتهى التحقيق ووجدت الادلة كافية مباشر بالاستئذان .

الكتاب الثالث

تكلم الباب الاول منه عن انواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها واستبعد درجات حكام الجزاء وحددت (م ١٣٨) اختصاص المحاكم الجزائية فنصت الفقرة (أ) على ان اختصاص محكمة الجزاء الفصل في دعاوى الجنح والمخالفات اي ان لها سلطة الحكم بالحد الاعلى لمقوبة كل منها بخلاف نصوص القانون النافذ . واوجب (م ١٤٠) احالة الدعوى من محكمة جزائية الى محكمة اخرى لمحاكمة المتهم عن الجرائم المرتبطة منعا لتجزئة الدعوى الجزائية واجازت (م ١٤٢) نقل الدعوى من محكمة جزائية الى محكمة جزائية اخرى بنفس درجتها بامر من وزير العدل او قرار من محكمة التمييز بالشروط المعينة بالمادة .

الباب الثاني تكلم عن حضور المتهم وباقي الخصوم الى جلسة المحاكمة والاحوال التي تجرى فيها محاكمة المتهم وجاها والاحوال التي تجرى محاكمته فيها غيابيا ثم تفريق دعوى المتهم الحاضر عن الفائب وبينت (م ١٥١) الحالة التي يعتبر فيها المتهم الفائب بحكم الحاضر وليس له الاعتراض على الحكم الفياي بل الطعن تمييزا لدى المحكمة الكبرى او محكمة التمييز حسب الاحوال .

الباب الثالث تكلم عن اجراءات المحاكمة ووضع الفصل الاول قواعد عامة في المحاكمة واجازت (م ١٥٢) للمحكمة ان تمنع فئات من الناس من الحضور في بعض الدعاوى تجنباً للاحتكاك بينهم وبين ذوي العلاقة فيها واجازت (م ١٥٣) للمحكمة ان تحكم على من لا يمثل امر رئيسها بالخروج من الجلسة حكماً باتاً غير انها اجازت لها الصفح عنه . ومنعت (م ١٥٥ / ٢) محاكمة شخص غير الشخص المتهم المحال عليها فاذا ظهر لها لزوم شمول شخص غير المتهم بالمحاكمة فعليها اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) لئلا يخسر المتهم مرحلة التحقيق الابتدائي حيث تجمع ادلة الاتهام وادلة النفي ويحقق في ما اسند للمتهم وقد يفرج عنه في مرحلة التحقيق . واجازت (م ١٥٩ / ٢) للمحكمة ان تحكم على مرتكب جنحة عند المحاكمة ولو كانت لا تحرك الا بشكوى . وواجبت (م ١٦٠) وقف الفصل في الدعوى الجزائية اذا كان الفصل فيها يتوقف على الفصل في دعوى جزائية اخرى ، فمحاكمة شخص عن حيازة مال تلقاه من شخص اتهم بسرقة يجب وقفها الى نتيجة المحاكمة في دعوى السرقة لان البراءة من السرقة قد تستتبع البراءة من الحيازة بسوء نية .

وتكلم الفصل الثاني عن اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة فبينت (م ١٦٧) خطوات التحقيق القضائي في الدعوى فاذا وجدت المحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المذكورة ان الادلة لا تكفي لمحاكمة المتهم أفرجت عنه والا وجهت التهمة اليه وحاكمته . هذا مع ان القرارات الاخرى التي تصدرها المحكمة قد لا تستدعي هذا التحقيق القضائي كله كقرارات رفض الشكوى وقبول الصلح وعدم المسؤولية بسبب العتة . واجازت (م ١٧٥) للمحكمة مناقشة الشاهد واعادة مناقشته من تلقاء نفسها او بطلب من المتهم وبقيّة الخصوم سواء وجهت التهمة ام لم توجه . وهذا هو الاسلوب الجاري عليه العمل في المحاكم وفيه اختصار للاجراءات لان ترك المناقشة الى ما بعد التهمة قد يؤدي الى دعوة الشهود مرة اخرى وتأخير الفصل في الدعوى، واجازت (م ١٧٩) للمحكمة ان توجه الى المتهم ما تراه من الاسئلة قبل التهمة او بعدها دون ان يتخذ امتناعه عن الجواب دليلاً ضده لان سكوته ليس الا انكاراً . وبينت (م ١٨١) الخطوات التي تسلكها المحكمة بعد انهاء التحقيق القضائي فبينت الفقرة (٢) الحالة التي يصدر فيها القرار برفض الشكوى والفقرة (ب) الحالة التي يصدر فيها قرار الافراج اما (ج) فبينت الحالة التي توجه فيها التهمة وهي الحالة التي تتحصل فيها ادلة تدعو الى الظن (وهو نفس التعبير الذي استعمله القانون النافذ) بارتكاب المتهم جريمة وان هذه الادلة تكفي لمحاكمته عنها اي تكليفه ببيان اوجه دفاعه وتكليفه بتقديم ادلته لنفي التهمة عن نفسه . ومما يجدر بيانه ان هذه الخطوات تتبع في المحاكمة امام محكمة الجزاء او المحكمة الكبرى . فالمحكمة الكبرى ليست ملزمة بتوجيه التهمة في اول خطوات التحقيق القضائي وليست محكمة الجزاء مخيرة بتوجيهها في اول هذه الخطوات، وهو ما يقضي به القانون النافذ ، بل انها تؤخر حتى انتهاء التحقيق القضائي ووضوح الافعال المسندة الى المتهم وتحديد الجريمة التي يلزم ان يحاكم عنها فتوجه اليه تهمة تنطبق الوقائع المبينة فيها على مادتها العقابية فاما ان يدان عنها او ان يبرأ دون حاجة لتوجيه تهمة على التردد او توجيه تهمة ثم سحبها . وكل ذلك يستغرق زمناً وجهوداً . في حين ان القواعد التي اتى بها القانون تيسر الفصل في الدعوى . ومع ذلك فاذا ظهر بعد توجيه التهمة ومحاكمة المتهم واستماع افادته وادلته ان الجريمة التي يلزم ان يحاكم عنها اشد من مادة التهمة او كانت تختلف عنها بالوصف (كما لو وجهت له التهمة عن سرقة بسيطة فظهر انها مقترنة بظرف مشدد او وجهت تهمة تهديد فظهر انها سرقة باكراه) . فعلى المحكمة سحبها وتوجيه تهمة جديدة . وسحب التهمة يترتب عليه نفس الاثر المترتب على البراءة منها (م ١٩٠ / ج) .

ونصت المادة (١٨٢) على القرارات التي تصدر بعد ختام المحاكمة فبينت الفقرة (٢) ان المحكمة اذا اقتنعت بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بادانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه وبينت الفقرة (ب) ان المحكمة اذا اقتنعت بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتقرر براءته اما اذا تبين لها ان الادلة لا تكفي لادانته فتقرر الغاء التهمة والافراج عنه واذا تبين انه غير مسؤول قانوناً فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته . والفرق بين هذا الافراج والبراءة ان المحكمة اذا اقتنعت ان المتهم لم يرتكب الفعل الذي اتهم به كان يثبت لها بالدليل المقنع انه كان بعيداً عن محل الحادث وان اي فعل لم يصدر منه او ان شخصاً آخر هو الذي ارتكب الجريمة دون ان تكون للمتهم صلة بها فتقرر براءته من التهمة . وهذا هو المعنى الحقيقي للبراءة . ولكن اذا وجدت ان الادلة لا تكفي للاقتناع

بارتكابه الجريمة كان لم تتحصل الا شهادة واحدة أو شهادات متناقضة وهي ادلة وان كانت لا تكفي للاقتناع بارتكابه الجريمة غير أنها لا تنفي نفيًا قاطعًا احتمال ارتكابه اياها فتقرر إلغاء التهمة والافراج عنه وهذا هو المعنى الحقيقي للافراج لانه لا يمنع من العودة الى الاجراءات اذا ظهرت ادلة جديدة ويجب ان لا يحول دون صدور القرار به وسد الطريق امام الادلة الجديدة مجرد توجيه التهمة ما دامت المحكمة غير ملزمة بتوجيهها في أول خطوات التحقيق القضائي وكان بإمكانها اصدار القرار بالافراج دون توجيه تهمة . هذا مع ان هذا الافراج يكون نهائيًا بعد مضي سنة اذا لم تظهر ادلة جديدة (م ٣٠٢ / ح) .

وقد يقال ان هذه القواعد تضر بالمتهم لأنها تحرمه الحكم بالبراءة والرد على ذلك ان المحكمة غير ممنوعة من اصدار قرار الافراج في الاصل لأنها غير ملزمة بتوجيه التهمة في كل دعوى لتكون البراءة حتمية عند عدم كفاية الادلة ولقد درجت محاكم الجزاء على عدم توجيه التهمة الا اذا وجدت الادلة كافية للمحاكمة فيعقبها الحكم بالادانة أو البراءة اما اذا وجدت غير كافية فتصدر القرار بالافراج ويبقى معه المتهم مهددًا بالعودة للاجراءات مدة غير محدودة . فما نص عليه القانون لا يخرج عما درج عليه القضاء فضلًا عن ايجاده حلاً لحالة ظهور ان الادلة غير كافية بعد توجيه التهمة .

الفصل الثالث تكلم عن حجز اموال المتهم بارتكاب جنابة على مال منقول او غير منقول (م ١٨٣) وهو مبدأ ضروري لضمان الرد والتعويض عند الحكم بالادانة .

الفصل الرابع تكلم عن التهمة فاجبت (م ١٨٨) توجيه تهمة واحدة عن كل جريمة وهو الاصل غير أنها نصت على توجيه تهمة واحدة في حالة التعدد الصوري للجرائم (الفقرة ب) وتهمة واحدة الى المساهمين في جريمة واحدة (الفقرة د) ولفظة المساهم تشمل الفاعل والشريك (م ٥٠ من قانون العقوبات) ، واجبت الفقرة (ج) توجيه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة لتصدر حكماً في كل منها ثم تأمر بتنفيذ العقوبة الاشد بمقتضى المادة (١٤٢) من قانون العقوبات . واجبت الفقرة (هـ) من المادة (١٨٨) اجراء محاكمة عن كل تهمة اي سؤال المتهم عما اذا كان يعترف بها أو ينكرها وسماع دفاعه عنها وادلتها لنفيها واصدار قرار فيها بالادانة أو البراءة .

ونصت المادة (١٩٠) على حالة سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة وتمكينه من دفع التهمة الجديدة .

ونصت المادة (١٩١) على الحكم في جريمة بسيطة من تهمة مركبة كالحكم عن القتل العمد أو الشروع فيه وحدهما من تهمة القتل المقتن بالشروع وفق المادة (٤٠٦/ ١ - ز) من قانون العقوبات أو المحاكمة عن السرقة وحدها أو التهديد وحده في التهمة المنطبقة على المادة ٢/٤٤١ و ٤٤٢/٢ ثانياً (عقوبات) ونصت المادة ١٩٢/١ على الحكم في جريمة صغرى من تهمة وجهت عن جريمة اكبر كالحكم عن جريمة ايداء في تهمة الشروع بالقتل العمد ، وكل ذلك يجرى دون حاجة لتوجيه تهمة جديدة .

واستبعدت المادة (١٩٣) تأثير السهو أو الخطأ المادي في صحة التهمة .

تكلم الفصل الخامس عن الصلح فبين شروطه وآثاره .

الفصل السادس تكلم عن وقف الاجراءات القانونية وقد اناطت (م ١٩٩) ذلك بمحكمة التمييز بطلب من الادعاء العام بناء على اذن من وزير العدل اذا وجد سبب يبرر ذلك كمقتضيات الامن او المصلحة العليا للدولة ، فاذا ورد الطلب الى محكمة التمييز طلبت الاوراق من حاكم التحقيق او المحكمة مع بيان مطالعتها ، وهذا ما اخذ به القانون النافذ لان السلطة التي تباشر التحقيق او المحاكمة لا بد قد كونت ملاحظات جدية برفعها الى محكمة التمييز . وهذه الاجراءات اما ان توقف مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو وقفاً نهائياً (م ١٩٩/ ج) فاذا انتهت مدة الوقف الموقت استمرت الاجراءات الجزائية من النقطة التي وقفت عندها (م ٢٠٠/ ٢) اما القرار بوقف الاجراءات نهائياً فحكمه حكم البراءة (م ٢٠٠/ ب) .

الفصل السابع تكلم عن المحاكمة في الدعوى الموجزة وبين الفرع الاول المحاكمة والحكم فيها دون توجيه تهمة فيها ودون اصدار الحكم بالبراءة بطبيعة الحال بل يحل الافراج محلها واجازت (م ٢٠٤) نظر دعوى الجنحة موجزة أو غير موجزة دون التقيد بقرار الاحالة مع مراعاة ان لا تنظر بصورة موجزة دعوى الجريمة التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاث سنوات ومنعت الفقرة (ح) اصدار عقوبة في الدعوى الموجزة تزيد على الحد الاعلى لعقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات فاذا تراءى للمحكمة استحقاق المتهم عقوبة اشد فعليها اجراء المحاكمة بصورة غير موجزة .

وتكلم الفرع الثاني عن الامر الجزائي الذي تصدره المحكمة على الاوراق دون محاكمة ثم تبلفه للمحكوم عليه فاذا رضي به دفع الفرامة وانتهى الامر والا كان له حق الاعتراض عليه واجراء المحاكمة .

الفصل الثامن تكلم في الحكم واسبابه وتكلم الفرع الاول في اسباب الحكم اي الدلائل التي تستند اليها المحكمة في اصدار حكمها بالادانة وقد حددتها (م ٢١٣) التي منعت ان تكون الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة او دليل آخر والقرينة حسب ما اقره فقهاء القانون هي النتيجة التي تستخلصها المحكمة من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة . وتركت (م ٢١٥) للمحكمة سلطة الاقتناع بالشهادة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة ولو ادبت امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها ، وهذه الحالة ترد اذا اجرت محكمة الجزاء تحقيقا قضائيا في الدعوى ثم احالتها الى المحكمة الكبرى (م ١٣٩/٢) او احالتها الى محكمة جزاء اخرى لتوحيدها (م ١٤٠) كما تركت للمحكمة سلطة الاقتناع باقرار المتهم وبينت (م ٢١٨) شروط صحته واجازت (م ٢١٩) تجزئة الاقرار والاخذ بالصحيح منه غير انها منعت تجزئته او تأويله اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى فاذا اقر المتهم بارتكابه القتل دفاعا شرعيا ولم يظهر دليل يكذبه فيجب ان لا يهدر الدفاع الشرعي من اقراره فيحكم عن القتل العمد .

وتكلم الفرع الثاني عن كيفية تحرير الحكم وذكرت المادة (٢٢٣) انه اذا كان الحكم يقضي بالادانة فيجب ان يصدر حكم آخر بالعقوبة تفهمهما المحكمة معا علنا في نفس الجلسة . ولقد استعمل القانون لفظة (الادانة) لانها اخف وقعا من التجريم خاصة في الجنح والمخالفات . ولا لزوم لاستعمال وصف للمحكوم عليه في قرار المحكمة كان يذكر حكمت المحكمة على (المجرم او المدان فلان) بل يكفي بذكر اسم المحكوم عليه كما يجري في المحاكم المدنية دون ان يوصف المحكوم عليه بأنه مدني .

الفصل التاسع تكلم عن حجية الاحكام والقرارات فنصت (م ٢٢٧) على ان الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني . وهذا امر طبيعي لان المحكمة الجزائية هي ذات الاختصاص في الفصل في دعاوى الجرائم فلا بد ان يكون قرارها حجة . ولقد عرف قانون العقوبات الحكم البات او النهائي (م ١٦) وهذا التعريف يسرى على الاحكام والقرارات الباتة كالاحكام والقرارات المنصوص عليها في المواد ٢٦ ، ١١٩ د و ١٢١ ب ، ١٨٥/٢ و ٢٢٧/٢ و ٣٠٠ و ٣٠٢ ب و ٣١٢ من هذا القانون ومن القرارات الباتة القرارات التي لا يوجد طريق للطعن فيها قانونا اما القرارات النهائية المنصوص عليها في المادة (٢٢٧ ب) فهي القرارات التي تنقضي بها الدعوى الجزائية بمضي المدة المنصوص عليها في المادة (٣٠٢ ج) سواء كانت قد اكتسبت درجة البتات بالتصديق تمييزا او مضي مدة الطعن فيها ، فقرار الافراج البات لا يمنع من استمرار الاجراءات الجزائية ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة اما قرار الافراج النهائي فيمنع معه ذلك (م ٣٠٢ ب) . ولقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٢٧) على ان لقرار الافراج المكتسب الدرجة النهائية قوة الحكم بالبراءة . وسبب ذلك ان الافراج نتيجة تحقيق ابتدائي او قضائي يعتبر فصلا في الدعوى الجزائية اذا امتنع معه الاستمرار في الاجراءات الجزائية ضد المفرج عنه ولو ظهرت ادلة جديدة بعد انتهاء المدة .

ونصت الفقرة (ج) من المادة (٢٢٧) على عدم ارتباط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة ، اي ان المحكمة المدنية ترتبط في تعيين الفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه او برىء منه وفي الحكم بمقدار التعويض وتعيين من يستحقه وغير ذلك مما يدخل في اختصاص المحكمة الجزائية الفصل فيه . اما الامور الاخرى فلا ترتبط المحكمة المدنية بها ولو وردت عرضا في القرار الجزائي فالجريمة المنطبقة على (م ٤٧٧/١ عقوبات) يكفي لتحقيقها ان يكون المال غير مملوك لمرتكب الجريمة والمنطبقة على (م ٤٢٨/١ - ١ عقوبات) لفظة صاحب فيها تشمل المالك وواضع اليد بسبب قانوني كالمستأجر وصاحب حق الانتفاع والمستعير فلا يكون تعيين مالك المال في هاتين الجريمتين فصلا ضروريا بعكس الجريمة المنطبقة على (م ٤٣٩) فان من اركانها ان يكون المال المنقول مملوكا لغير الجاني فتعيين الحكم الجزائي للمالك يعتبر فصلا ضروريا .

ومنعت المادة (٢٢٩) ان يكون الحكم الصادر من غير المحكمة الجزائية حجة امامها في ما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة او وصفها القانوني او ثبوت ارتكاب المتهم اياها وهو امر طبيعي لان المحكمة المدنية ليست جهة اختصاص في الفصل في الجرائم فضلا عن كون اسباب الحكم في الدعوى المدنية قد تختلف عن اسبابه في الدعوى الجزائية . فاذا صدر الحكم المدني برد حيازة عقار فلا يعني ذلك ثبوت ارتكاب جريمة

انتهاك حرمة الملك واذا وصف سبب التعويض انه عن اتلاف اموال فان ذلك لا يثبت جريمة التخريب باركانها المعينة بقانون العقوبات .

الباب الرابع تكلم عن محاكمة ناقص الاهلية وبين الفصل الاول احكام التحقيق والمحاكمة للمعتوهين واجازت المادة (٢٣٢) لحاكم التحقيق ان يصدر قرارا بعدم مسؤولية المتهم الذي ثبتت اصابته وقت ارتكابه الجريمة بعاهة في عقله كما منحت هذا الحق للمحكمة الجزائية . وتكلم الفصل الثاني عن محاكمة الاحداث وقد اقتبست اكثر احكامه من قانون الاحداث وهدفت الى اصلاح الحدث دون احداث آثار سيئة في نفسه .

الكتاب الرابع تكلم عن طرق الطعن في الاحكام فيين الباب الاول احكام الاعتراض على الحكم الغيابي وقد منعت (م ٢٤٥/ج) اصدار حكم بنتيجة الاعتراض اشد من الحكم الغيابي اذ ليس من العدالة ان يضار الطاعن بطعنه ، مع العلم ان للدعاء العام ان يطعن تمييزاً في الحكم الغيابي ونصت (م ٢٤٥/ب) على الاحوال التي يعتبر فيها الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن الا بالطرق القانونية الاخرى اي التمييز لدى المحكمة الكبرى او محكمة التمييز حسب الاحوال وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة وبينت (م ٢٤٨) الآثار التي تستتبع اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي . اما الحكم بالاعدام او السجن المؤبد او الموقت فهو مستثنى من هذه الاحكام لان الحكم بالاعدام لا ينفذ بأي حال دون محاكمة وجاهية (م ٢٤٧) ومثله الحكم بالسجن الا اذا هرب المحكوم عليه فتطبق عليه احكام (المادة ٢٤٥ ب ، ج) .

الباب الثاني تكلم عن الطعن تمييزاً فاجازت (م ٢٤٩/ب) لذوى العلاقة الطعن تمييزاً بالقرارات المنصوص عليها فيها غير ان الفقرة (ج) منعت الطعن تمييزاً في القرارات الفرعية الا مع القرار الفاصل باستثناء القبض والتوقيف والكفالة وهذا المنع يشمل ما يطعن فيه تمييزاً لدى المحكمة الكبرى (م ٢٦٥/ب) وقصرت الفقرة (ب) من المادة (٢٥١) النقض على الطعن الذي يقدمه احد المحكوم عليهم اذا كان متعلقاً به وحده كالطعن بالزامه بالتعويض او في اعتباره عائداً اما اذا كانت اسباب طعنه تتعلق بغيره من المحكومين كالطعن في تطبيق المادة العقابية فينقض الحكم بالنسبة لهم جميعاً . وواجبت (م ٢٥٤) ان ترسل المحكمة الكبرى الدعاوى التي تنظرها بصفة أصلية الى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيها وهذا المبدأ أخذ به القانون النافذ وقد ثبت صلاحه في مراقبة الاحكام وتصحيح الخطأ فيها يضاف الى ذلك ان (م ٢٦٤) منحت محكمة التمييز سلطة التدخل تمييزاً وهو نفس الحكم الذي أخذ به القانون النافذ وقد ثبتت فائدته ايضاً .

واوجبت (م ٢٦٣) ان تنظر الدعوى بعد اعادتها لاعادة النظر من نفس الحاكم او الهيئة التي اصدرت الحكم ، لان اعادة النظر مذاكرة بين المحكمتين فيجب ان يشترك فيها الحكام الذين اصدروا الحكم ، الا اذا تعذر ذلك . وجعلت (م ٢٦٥) المحكمة الكبرى المرجع التمييزي لقرارات حاكم التحقيق وقرار محكمة الجزاء في المخالفات .

الباب الثالث تكلم عن تصحيح القرار التمييزي فبين شروط قبوله ونص على ان يكون النظر فيه من الهيئة التي اصدرته الا اذا قرر الرئيس مباشرة او بناء على اقتراح الهيئة الخاصة ان ينظر من الهيئة العامة . وهذا الباب لا يسرى حكمه على القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون (م ٢٧٠/أ) .

الباب الرابع تكلم عن اعادة المحاكمة وبين شروطها (م ٢٧٠) وواجب اجراءها من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم وحدد القرارات التي تصدرها المحكمة بالنتيجة غير انه منع ان تصدر حكماً اشد من حكمها الاول (لثلا يضار الطاعن بطعنه) .

الكتاب الخامس : تكلم عن التنفيذ وقد بين الباب الاول الاحكام العامة في التنفيذ والباب الثاني تنفيذ عقوبة الاعدام والباب الثالث تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والغرامات ونصت (م ٢٩٦) على تأجيل عقوبة احد الزوجين بالشروط المبينة فيها .

الكتاب السادس : يتعلق بالمتفرقات وقد تكلم الباب الاول في انقضاء الدعوى الجزائية فبينت (م ٣٠٠) الاحوال التي تعتبر فيها الدعوى منقضية لا تجوز العودة فيها الى اجراءات التحقيق القضائي ولا الابتدائي او اجراءات المحاكمة . وتوجد احوال اخرى لانقضاء الدعوى لم تنص عليها (م ٣٠٠) وان احوالت على القانون في تعيينها منها ما نص عليه في (م ٣٠٢/أ) .

اما وقف الاجراءات فيشمل وقف الاجراءات الصادرة من المحكمة الكبرى بموجب (م ١٢٩/ج) والوقف الصادر من محكمة التمييز بموجب (م ١٩٩/ج) . وواضح ان هذه الاحكام والقرارات تحدث اثرها ما دامت قائمة فاذا نقضت زال الاثر .

وقد اجازت (م ٣٠٣) العودة الى الاجراءات بعد انقضاء الدعوى اذا حصل او ظهر فعل او نتيجة تجعل الجريمة التي حوكم المتهم عنها او اتخذت الاجراءات بشأنه عنها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل او النتيجة اليها . فمن حوكم عن الشروع بالقتل يحاكم عن القتل اذا توفى المجنى عليه بعد الحكم عن الفعل نفسه ومن حوكم عن السرقة يحاكم عن القتل المقترن بها اذا ظهر بعد الحكم انها كانت تقترب به .

وبينت المواد الاخرى احوالا اخرى للانقضاء .

الباب الثاني تكلم عن التصرف في الاشياء التي ضبطت اثناء التحقيق وجعل احكامها شاملة للقطعة وبين احكام الاعلان عن هذه الاموال وتسليمها لمستحقيها .

الباب الثالث تكلم عن التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك . وهذا الباب ذو أهمية قصوى لانه أحدى وسائل وقاية المجتمع من الجريمة وقد بين الفصل الاول احكام التعهد بحفظ السلام فئات الاخبار بالادعاء العام او حاكم التحقيق ضمانا للتثبت من صحة المعلومات قبل ايصالها للحاكم ومثل ذلك التبليغ للحاكم عن يقتضي اخذ تعهد منه بحسن السلوك .

الباب الرابع تكلم عن الافراج الشرطي وبين احكامه تفصيلا كما تكلم الباب الخامس عن صفح المجنى عليه والباب السادس عن رد الاعتبار وشروطه والقرار الذي يصدر برده او رفض الطلب فيه وكذلك رد الاعتبار بحكم القانون بعد مضي مدة معينة على انقضاء العقوبة لئلا يبقى المحكوم عليه محروما من حقوقه اذا لم يتيسر له المراجعة خلال المدة .

وتكلم الباب السابع عن الانابة القضائية وتسليم المجرمين فبين الفصل الاول احكام الانابة .

والفصل الثاني احكام التسليم وتركت الفقرة (د) من المادة (٣٦٢) الخيار لرئيس الجمهورية او من يخوله في تسليم الشخص المطلوب او عدم تسليمه ويكون قراره نهائيا . وقد منعت المادة (٣٦١/هـ) الطعن تمييزا في قرار المحكمة الكبرى بالتسليم او عدمه ذلك ان الراي الاخير لرئيس الجمهورية او من يخوله والدعوى ليست قضائية صرفا .

تكلم الباب الثامن في الاحكام الانتقالية فنص في (م ٣٦٩/٢) على ان تنظر محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير التي نص القانون على تمييزها لدى المحكمة الكبرى اذا كان التمييز مقدما قبل العمل بهذا القانون ، وان تمارس محكمة التمييز في ذلك سلطاتها المنصوص عليها في هذا القانون ، اما دعاوى الجنايات والجرح المستأنفة والمميزة لدى المحكمة الكبرى قبل العمل بالقانون فتحيلها الى محكمة التمييز (م ٣٦٩/ب) لتنظر فيها وفق ما ذكر . واما دعاوى الجنايات المحالة الى محكمة الجراء قبل العمل بهذا القانون فتحيلها الى المحكمة الكبرى للنظر فيها (م ٣٦٩/ج) اذا لم تكن قد اصدرت القرار فيها .

وقد قصرت (م ٣٧٠) تصحيح القرار التمييزي على ما يصدر منها بعد العمل بالقانون ، لانها صدرت في ظل قانون ليس فيه تصحيح للقرار التمييزي ، غير ان اكتساب قرار الافراج الدرجة النهائية بمضي المدد المنصوص عليها في (م ٣٠٢/ج) يسرى على القرارات الصادرة قبل العمل به ، لان هذه القرارات بحكم النهائية في الغالب بسبب مضي هذه المدة وهي ليست قصيرة .

اما الباب التاسع فيتعلق بالمواد الختامية وبالموعد الذي عين لابتداء العمل بالقانون .